منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز:

المبادئ التوجيهية وتعليق عليها

ALL SURVIVORS PROJECT

IHRC

شكر وتقدير

أنتج أوول سرفايفرز بروجيكت والمركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان في كلية حقوق جامعة هارفارد هذه المبادئ بمساعدة «معهد جوان ب. كروك للسلام والعدالة» بجامعة سان دييغو، و«مشروع الصحة وقانون حقوق الإنسان» في جامعة كاليفورنيا، كلية لوس أنجلوس للقانون، و«معهد ليختنشتاين لتقرير المصير» في جامعة برينستون. المؤلفون ممتنون للعديد من المراجعين الذين قدموا ملاحظات قيمة، بمن في ذلك: مانفريد نوفاك، أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان في جامعة فيينا والمدير المشارك لمعهد لودفيغ بولتزمان لحقوق الإنسان؛ الدكتورة ساندرا كرينمان من مؤسسة «نداء جنيف»؛ أوليفيا روب من «المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي»؛ والسيدة جورجينا مندوسا سولوريو من مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقدم مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي تعقيبات شفوية على مسودة سابقة للتقرير. مؤلفو التقرير لا المراجعين هم المسؤولون عن المحتوى النهائي لهذه المبادئ. ترجمت آية جرّاح هذه المبادئ إلى العربيّة.

IHRC
INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS CLINIC
HARVARD LAW SCHOOL

ALL SURVIVORS PROJECT

UCLA | SCHOOL OF LAW
HEALTH & HUMAN RIGHTS LAW PROJECT

University of San Diego | KROC SCHOOL
Institute for Peace and Justice

LIECHTENSTEIN INSTITUTE ON SELF-DETERMINATION
AT PRINCETON UNIVERSITY

محتويات

المبادئ التوجيهية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز	3
الاختصارات	4
المقدمة	5
المبدأ 1: حظر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أثناء الاحتجاز	13
المبدأ 2: الواجب العام لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أثناء الاحتجاز	20
المبدأ 3: منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في الأماكن التي يتزايد فيها الخطر أثناء الاحتجاز	26
المبدأ 4: الإقامة أثناء الاحتجاز	31
المبدأ 5: تدريب موظفي مراكز الاحتجاز	35
المبدأ 6: الاستجابة الطبية للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز	37
المبدأ 7: الرقابة المستقلة	41
المبدأ 8: آليات الشكوى	47
المبدأ 9: التحقيق مع مرتكبي جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في مرافق الاحتجاز ومقاضاتهم	51
المبدأ 10: الانتصاف والجبر	58
ملحق: أدلة ومطبوعات مقترحة	61

المبادئ التوجيهية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز

1. تحظر جميع أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز في جميع الظروف.

2. يقع على عاتق سلطات الاحتجاز واجب عام يتمثل في اتخاذ تدابير استباقية وفعالة لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز.

3. ينبغي للسياسات والإجراءات الوقائية أن تعالج وتقلل من المخاطر المتزايدة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات أثناء عمليات إلقاء القبض أو الاعتقال أو الاستجواب أو نقل المحتجزين أو التفتيش الجسدي.

4. يُبقى على المحتجزين في أماكن تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم الخاصة، والمخاطر التي قد يتعرضون لها، وظروفهم، على أساس الجنس، والتوجه الجنسي، والهوية و/أو التعبير الجنساني، والخصائص الجنسانية، من بين أمور أخرى.

5. يدّرب موظفو مراكز الاحتجاز على منع من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاستجابة له بشكل مناسب.

6. تضمن سلطات الاحتجاز، والسلطات الأخرى ذات الصلة، الاستجابة الطبية المناسبة والفعالة والسريعة، بما في ذلك الرعاية والخدمات الجسدية والعقلية والنفسية الاجتماعية، لجميع الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز.

7. تتمتع هيئات الرقابة المستقلة ذات الصلة بإمكانية الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز دون رقابة أو عوائق لمراقبة معاملة المحتجزين وتوثيق حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وغيرها من الانتهاكات.

8. يتاح للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز وأسرهم وممثليهم وصولا آمنا إلى آليات الشكاوى التي تسمح لهم بالإبلاغ عن العنف الجنسي.

9. إجراء تحقيقات فعالة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز ومقاضاة مرتكبيه عند الاقتضاء.

10. يوفر للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز سبل انتصاف وجبر مناسبة وفعالة وسريعة.

الاختصارات

CAT	(UN) Committee against Torture	لجنة مناهضة التعذيب (الأمم المتحدة)
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)
CRC	Committee on the Rights of the Child	لجنة حقوق الطفل
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
CRSV	Conflict-Related Sexual Violence	العنف الجنسي المتصل بالنزاعات
ICC	International Criminal Court	المحكمة الجنائية الدولية
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ICL	International criminal law	القانون الجنائي الدولي
ICRC	International Committee of the Red Cross	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
IHL	International humanitarian law	القانون الدولي الإنساني
IHRL	International human rights law	القانون الدولي لحقوق الإنسان
NSAG	Non-state armed group	جماعة مسلحة غير تابعة للدولة
OHCHR	Office of the UN High Commissioner for Human Rights	المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
OPCAT	Optional Protocol to the Convention against Torture	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

المقدمة

هدف ونطاق المبادئ التوجيهية

إن الطبيعة المتفشية والعواقب المروعة للعنف الجنسي ضد النساء والرجال والفتيات والفتيان، بما في ذلك المثليات والمثليين ومزدوجي/ات الميل الجنسي ومصححو/ات الهوية الجنسانية وثنائيي/ات الجنس (مجتمع الميم)، في حالات النزاع المسلح، أمر راسخ. تُعد أماكن الاحتجاز سياقا رئيسيا للتعرض للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، كما ورد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2467 (2019).[1] تهدف هذه المبادئ إلى تحديد وتوضيح المعايير الدولية الموجودة أصلا لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتعامل معه في أماكن الاحتجاز.

تنطبق هذه المبادئ على جميع أنواع أماكن الاحتجاز التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي. تشمل الأماكن هذه أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية التي تديرها قوات أمن الدولة، مثل القوات المسلحة، والشرطة، وحرس الحدود، وغيرها. تنطبق المبادئ أيضا على حالات الحرمان من الحرية من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية. هناك خلاف حول ما إذا كان لدى الجماعات المسلحة من غير الدول أساس قانوني بموجب القانون الدولي الإنساني لحرمان الأشخاص من حرياتهم. ومع ذلك، فعندما تحتجز الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أشخاصا، عليها الامتثال لالتزامات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاحتجاز، بما في ذلك معاملة المحتجزين معاملة إنسانية واتخاذ تدابير لمنع العنف الجنسي والتصدي له.

تحدد المبادئ تدابير المنع والاستجابة المطبقة على جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم في حالات النزاع المسلح. في حين أن المبادئ خاصة بحالات النزاع المسلح الدائر، إلا أنها تنطبق أيضا على مرحلة ما بعد النزاع مباشرة، عندما يكون العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لا يزال يحدث في أماكن الاحتجاز.

في حين أن نطاق هذه المبادئ يركز على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فإن أماكن الاحتجاز في سياقات النزاع المسلح غالبا ما تأوي مزيجا من المحتجزين الذين يرتبط احتجازهم بالنزاع المسلح، وغيرهم ممن لا يرتبط احتجازهم بالنزاع. قد يتم فصل هذه المجموعات عن بعضها البعض وقد لا يتم فصلها. عند تنفيذ الإرشادات المنصوص عليها في هذه المبادئ، يجب دمج جهود المنع والاستجابة مع الأنظمة والإجراءات التي تهدف إلى ضمان حماية جميع المحتجزين من العنف الجنسي، بغض النظر عن أسباب احتجازهم وارتباطهم بالنزاع المسلح.

تعتبر حماية حقوق المحتجزين، بما في ذلك من العنف الجنسي، تحديا كبيرا في حالات النزاع المسلح. ومع ذلك، هناك أمثلة اتخذت فيها الدول المتضررة من النزاع خطوات أدت إلى تحسينات ملموسة.

تهدف هذه المبادئ، المستندة إلى القانون الدولي والمعايير الدولية القائمة، إلى دعم إجراءات الجهات الفاعلة الوطنية والدولية لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز. يحدد التعليق المصاحب لكل مبدأ من هذه المبادئ مصادر الالتزامات الملزمة قانونا والمعايير الدولية الأخرى ذات القيمة المعيارية، ويتضمن توصيات لدعم تنفيذها.

العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان في أماكن الاحتجاز

تماشيا مع مهامها وأهدافها، قامت منظمة «أوول سرفايفرز بروجيكت» بإجراء بحوث وتوثيق العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان في أماكن الاحتجاز المختلفة في البلدان المتأثرة بالنزاع المسلح. يمكن أن يكون الرجال والفتيان معرضين بشكل خاص للاعتقال والاحتجاز في الأماكن ذات الصلة بالنزاع، بما في ذلك باعتبارهم معارضين حقيقيين أو متصورين للدولة، أو لأن لديهم أو يُفترض أن لديهم صلات بجماعات المعارضة المسلحة، وهم عرضة للعنف الجنسي في مثل هذه السياقات.[2] يمكن أن تزيد حالات الاحتجاز الجماعي للمدنيين أيضا من خطر التعرض للعنف الجنسي، بما في ذلك ضد الرجال والفتيان المحتجزين. تعرّض اللاجئون وطالبو اللجوء من الذكور للعنف الجنسي في مرافق احتجاز المهاجرين في بعض البلدان،[3] كما تعرّض الرجال والفتيان للعنف الجنسي عندما حرموا من حريتهم من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول.[4]

يمكن أيضا إضافة المعاملة التمييزية والعنف ضد أفراد مجتمع الميم في الاحتجاز، حيث يكون الأشخاص من مجتمع الميم أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي.[5]

تاريخيا، اتجهت تفسيرات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى التركيز على حماية النساء والفتيات، اللواتي يتأثرن بشكل غير متناسب بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. في السنوات الأخيرة، بدأت هيئات معاهدات الأمم المتحدة وخبراء آخرون أيضا بمعالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان والضحايا/الناجين من مجتمع الميم في أماكن الاحتجاز، موضحين كيفية تطبيق معايير حماية حقوق الإنسان عليهم. ومن المأمول أن يساعد هذا الاهتمام المتزايد في التغلب على بعض العقبات التي تحول دون منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ومعالجته، لا سيما من خلال معالجة وصمة العار المرتبطة بالعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان، ونقاط الضعف التي يواجهها أفراد مجتمع الميم.

القوانين الدولية ذات الصلة

منذ عام 2000، أشار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى الالتزام بحظر ومنع وإنصاف العنف الجنسي المتصل بالنزاعات استنادا إلى مجموعة واسعة من القوانين الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

مصادر القانون الدولي ذات الصلة:

- المعاهدات الدولية، بما في ذلك:
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
  - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)
  - اتفاقية حقوق الطفل (1989)
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) (CEDAW)
  - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)
  - اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني (1977)
  - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)
- القانون الدولي العرفي
- القانون المحلي والقوانين العسكرية

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات والأماكن، في حين أن القانون الدولي الإنساني هو القانون المطبق على وجه التحديد في حالات النزاع المسلح؛ وهما متكاملان. ينص القانون الجنائي الدولي على المساءلة عن الجرائم الدولية، التي قد تكون ارتكبت أثناء نزاع مسلح.

يطالب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الدول باتخاذ تدابير لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاستجابة له، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز. بينما تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن حماية حقوق الإنسان في نطاق ولايتها القضائية، فإن القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ينطبق على جميع الأطراف في مثل هذا النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وكذلك الحظر المفروض على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي.[6] هناك أيضا إجماع ناشئ على أن الجماعات المسلحة المنظمة غير التابعة للدول، والتي تمارس درجة معينة من السيطرة على الإقليم والسكان داخل تلك المنطقة، قد تكون ملزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.[7]

كما هو مذكور في المبادئ، يقدم القانون والمعايير الدولية إرشادات مفيدة، وفي بعض الحالات، إرشادات مفصلة لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتعامل معه في أماكن الاحتجاز. تشمل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة 1820 (2008)، و1888 (2009)، و1960 (2010)، و2106 (2013)، و2242 (2015)، و2467 (2019).

تعريفات

العنف الجنسي المتصل بالنزاعات: "يشير إلى الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والزواج بالإكراه، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات. ويمكن أن تتجلى تلك الصلة من أوصاف الجاني، الذي يكون في كثير من الحالات منتسبا إلى جماعة مسلحة إما تابعة لدولة ما أو غير تابعة لأي دولة، ويشمل ذلك الكيانات الإرهابية؛ ويمكن أن تتجلى من أوصاف الضحية التي تكون في كثير من الحالات عضوا فعليا أو متصورا في أقلية سياسية أو إثنية أو دينية، أو التي تستهدف على أساس ميلها الجنسي أو هويتها الجنسانية الفعلية أو المتصورة؛ أو مناخ الإفلات من العقاب، الذي يكون مقترنا عموما بانهيار الدولة وبآثاره العابرة للحدود، كالتشرد أو الاتجار بالأشخاص لأغراض تتعلق بالعنف أو الاستغلال الجنسيين متى ارتكب في حالات النزاع".[8]

مكان الاحتجاز: أي مكان يُحرم فيه الشخص من حريته[9] لأسباب مرتبطة بنزاع مسلح (دولي أو غير دولي). تشمل أماكن الاحتجاز أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية من قبل قوات أمن الدولة (مثل القوات المسلحة والشرطة وحرس الحدود وغيرها) وكذلك الاحتجاز من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول.

مجتمع الميم: اختصار للمثليات والمثليين ومزدوجي/ات الميل الجنسي ومصححو/ات الهوية الجنسانية وثنائيي/ات الجنس، ويستخدم كاختصار للأشخاص من مختلف الميول الجنسية والهويات الجنسانية و/أو التعبيرات والخصائص الجنسية. يشير التوجه الجنسي «إلى الانجذاب الجسدي والرومانسي و/أو العاطفي للشخص تجاه الآخرين»، بينما تشير الهوية الجنسانية إلى التجربة الداخلية والفردية التي يشعر بها كل شخص، والتي قد تتوافق أو لا تتوافق مع الجنس المحدد عند الولادة، بما في ذلك الإحساس الشخصي بالجسد (والذي قد يتضمن، إذا تم اختياره بحرية، تعديل المظهر أو الوظيفة بالوسائل الطبية أو الجراحية أو غيرها)، وغيرها من التعبيرات الجنسانية، بما في ذلك اللباس والكلام والسلوك؛ تشير الخصائص الجنسية إلى «الخصائص الجسدية لكل شخص فيما يتعلق بالجنس، بما في ذلك الأعضاء التناسلية، والكروموسومات والهرمونات، والخصائص الفيزيائية الثانوية الناشئة عن البلوغ».[10]

الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وتشير إلى جماعة مسلحة تختلف عن قوات أمن الدولة وتستخدم العنف لتحقيق أهدافها السياسية أو الدينية أو الإيديولوجية أو غيرها. يشمل المصطلح العديد من الأنواع المختلفة تمتد من مجموعات غير منظمة بشكل جيد، إلى مجموعات ذات تنظيمات فضفاضة إلى تلك المنظمة بدرجة أكبر و/أو لها هياكل قيادة و/أو مستوى معين من السيطرة الإقليمية.

الضحية/الناجي(ة)، وتشير إلى أي طفل أو بالغ عانى من عنف جنسي متصل بالنزاعات بأي شكل كان، بما في ذلك إجباره على مشاهدة عنف جنسي متصل بالنزاعات ضد شخص أو أشخاص آخرين. يستعمل مصطلح "الضحية/الناجي(ة)" لأن الأشخاص الذين تعرضوا للعنف الجنسي قد يعرّفون أنفسهم بأنهم ضحايا أو ناجين، ولكل فرد الحق في اختيار المصطلح الأنسب للتعبير عن تجربته الخاصة.[11]

المنهجية

تمت صياغة هذه المبادئ من قبل «أوول سرفايفرز بروجيكت» و«المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان» في كلية حقوق «جامعة هارفارد» بناء على مراجعة معايير القانون الدولي والبحوث الثانوية حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك: التقارير والإحاطات والمبادئ التوجيهية والبروتوكولات والمنشورات الأخرى من قبل هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والهيئات والآليات والخبراء والمحاكم الجنائية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمبادرات، مثل مبادرة الحكومة البريطانية لمنع العنف الجنسي والمصادر الأكاديمية. تعكس هذه المبادئ أبحاث أوول سرفايفرز بروجيكت حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان.

الحواشي:

1 قرار مجلس الأمن رقم 2467، 23 أبريل/نيسان 2019، UN Doc. S/RES/2467 (2019)، الفقرة 32 (مع الإشارة إلى أن "العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح ما بعد انتهاء النزاع يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات" والإقرار بأن "الرجال والفتيان يستهدفون أيضا بالعنف الجنسي في حالات النزاع ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك في سياقات الاحتجاز والارتباط بالجماعات المسلحة").

2 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، UN Doc. A/HRC/39/63 (8 أغسطس/آب 2018)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، UN Doc. S/2019/280 (29 مارس/آذار 2019)؛ **جمهورية الكونغو الديمقراطية**: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، 1993-2003 (تقرير جمهورية الكونغو الديمقراطية) (أغسطس/آب 2010)؛ **العراق**: بعثة الأمم المتحدة في العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير حول حقوق الإنسان في **العراق**: يوليو/تموز – ديسمبر/كانون الأول 2012 (يونيو/حزيران 2013)؛ **ليبيا**: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا (أبريل/نيسان 2018)؛ **إسرائيل**: بتسيلم وهاموكيد، غير محميّين: اعتقال الفِتيان في القدس الشرقية (أكتوبر/تشرين الأول 2017) https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201710_unprotected؛ **ميانمار**: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير النتائج التفصيلية للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، UN Doc. A/HRC/39/CRP.2 (29 سبتمبر/أيلول 2018)؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، البعثة الخاصة بميانمار، العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والأثر الجنساني لصراعاتها العرقية، UN Doc. A/HRC/42/CRP.4 (22 أغسطس/آب 2019)؛ **الصومال**: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير مجموعة المراقبة حول الصومال وإريتريا وفقا لقرار مجلس الأمن 2244 (2015)، الملحق 7.2، الصفحات 150-147، UN Doc. S/2016/919 (31 أكتوبر/تشرين الأول 2016)؛ **جنوب السودان**: منظمة العفو الدولية، «لا تبقوا صامتين»: ضحايا العنف الجنسي في جنوب السودان يطالبون بالعدالة والتعويضات (24 يوليو/تموز 2017) https://perma.cc/9C3P-3932؛ **السودان (دارفور)**: منظمة العفو الدولية، «الاغتصاب سلاحا في الحرب: العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه» (18 يوليو/تموز 2004) https://perma.cc/DS45-N5TZ؛ **سوريا**: لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، «فقدت كرامتي»: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية»، UN Doc. A/HRC/37/CRP.3 (8 مارس/آذار 2018)؛ **سريلانكا**: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير تحقيق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن سريلانكا، UN Doc. A/HRC/30/CRP.2 (16سبتمبر/أيلول 2015)؛ **أوكرانيا وجمهورية القرم ذاتية الحكم**: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أوكرانيا (14 مارس/آذار 2014 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2017)، UN Doc. A/HRC/34/CRP.4 (16 مارس/آذار 2017)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أوكرانيا، UN Doc. CAT/OP/UKR/1 (16 مارس/آذار 2016)؛ **اليمن**: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر/أيلول 2017، UN Doc. A/HRC/39/43 (17 أغسطس/آب 2018)؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير مجموعة الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر/أيلول 2014، UN Doc. A/HRC/42/17 (9 أغسطس/آب 2019).

3 انظر مثلا، **ليبيا**: بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، Desperate and Dangerous: Report on the human rights situation of migrants and refugees in Libya (20 ديسمبر/كانون الأول 2018)؛ الهيئة المعنية باللاجئات، *"More Than One Million Pains": Sexual Violence Against Men and Boys on the Central Mediterranean Route to Italy* (مارس/آذار 2019) [https://perma.cc/739R -DGD8]؛ **اليمن**: الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، UN Doc. S/2019/280 (29 مارس/آذار 2019)؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر/أيلول 2017، UN Doc. A/HRC/39/43 (17 أغسطس/آب 2018).

4 انظر مثلا، **جمهورية إفريقيا الوسطى**: أوول سرفايفرز بروجيكت، *"I don't know who can help"*: Men and boys facing sexual violence in Central African Republic (2018) https://perma.cc/AJD9-5U7J؛ **العراق**: مجلس الأمن الدولي، تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، UN Doc. S/2018/250 (23 مارس/آذار 2018)؛ ليبيا: مجلس الأمن الدولي، تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، UN Doc. S/2018/250 (23 مارس/آذار 2018)؛ "WRC, "More Than One Million Pains"، **النيجر**: "WRC, "More Than One Million Pains"؛ **أوكرانيا**: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أوكرانيا (14 مارس/آذار 2014 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2017)، UN Doc. A/HRC/34/CRP.4 (16مارس/آذار 2017)؛ **سوريا**: IICI Syria لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، «فقدت كرامتي»: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية، UN Doc. A/HRC/37/CRP.3 (8 مارس/آذار 2018).

5 انظر: Association for the Prevention of Torture (APT), *Towards the Effective Protection of LGBTI Persons Deprived of Liberty: A Monitoring Guide* (ديسمبر/كانون الأول 2018)، https://perma.cc/HYR8-KP5Q.

6 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق العام 2020 على اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب [يشار إليه فيما بعد بالتعليق العام 2020 على اتفاقية جنيف الثالثة]، الفقرات 504-503؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد 1: القواعد (2009) [يشار إليها لاحقا باللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي]، القاعدة 93، https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf.

7 كما بينت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن هذا مجال قانوني غير مستقر. انظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts* (ديسمبر/كانون الأول 2015)، ص. 54.

8 بناء على التعريف الوارد في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2019) UN Doc. S/2019/280) (تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2019).

9 تعرف المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الحرمان من الحرية بأنه، «أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى». انظر أيضا لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 - المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، UN Doc. CCPR/C/GC/35 (16 ديسمبر/كانون الأول 2014) [يشار إليه فيما بعد بلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 35]، الفقرة5 «يعني سلب الحرية فرض قيود أكثر صرامة على الحركة داخل مساحة أضيق، وليس مجرد تقييد حرية التنقل وفقا لما ورد في المادة 12. وتشمل أمثلة سلب الحرية الاحتجاز لدى الشرطة، وتحديد الإقامة، والحبس الاحتياطي، والسجن بعد الإدانة، والإقامة الجبرية، والاحتجاز الإداري، والعلاج القسري، والتحفظ على الأطفال في مؤسسات، وتقييد الحركة ضمن مساحة محدودة في المطارات، علاوة على النقل القسري».

10 OHCHR, *Born free and equal: Sexual Orientation, Gender Identity and Sex Characteristics in International Human Rights Law*, HR/PUB/12/06/Rev.1 (2nd edition 2019), pp. 5-6.

11 انظر، United Nations, *Handbook for United Nations Field Missions on Preventing and Responding to Conflict-Related Sexual Violence* (2020), p. 8 n.9.

المبدأ 1:
حظر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أثناء الاحتجاز

تحظر جميع أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز في جميع الظروف.

1. العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد أي فرد في أماكن الاحتجاز محظور في جميع الظروف بموجب القانون الدولي. وتتبع الالتزامات بمنع الجناة ومراقبتهم والتحقيق معهم ومحاسبتهم من هذا الحظر العام. ينبع حظر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. في بعض الظروف، يحظر القانون الدولي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بشكل مباشر. على سبيل المثال، تحظر بعض أحكام القانون الدولي الإنساني صراحة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. في حالات أخرى، تحظر القواعد القانونية الدولية التصرفات – مثل التعذيب – التي يمكن أن تشمل العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

2. هذه الالتزامات الدولية مجتمعة تحظر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز بغض النظر عن جنس الضحية. ينطبق هذا الحظر على جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول. كما يطالب القانون الدولي الدول بإقرار تشريعات محلية لتنفيذ الالتزام بحظر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز. بالإضافة إلى ذلك، على الدول مراجعة التشريعات المحلية لضمان أن تكون التعريفات القانونية في مجال العنف الجنسي شاملة لتغطي جميع الأفراد، بغض النظر عن جنسهم أو ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية.[12]

3. منذ عام 2000، أشار مجلس الأمن إلى الالتزام بحظر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات استنادا إلى مجموعة واسعة من المواد من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. يُذكّر قرار مجلس الأمن رقم 1960 (2010)، على سبيل المثال، صراحة جميع أطراف النزاع المسلح «بحظر جميع أشكال العنف الجنسي» بموجب القانون الدولي.[13] وكما أقر مجلس الأمن، فإن هذا الحظر ينطبق بغض النظر عن الجنس.[14]

الحظر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

4. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينتهك العنف الجنسي، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز، مجموعة من الحقوق. يمكن أن تشمل هذه الحقوق: الحق في الحياة؛ الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وغيره من ضروب سوء المعاملة)؛ الحق في الصحة؛ وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم.[15]

5. يمكن أن يشكل العنف الجنسي المتصل بالنزاعات تعذيبا أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وهو أمر محظور في جميع الظروف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[16] واتفاقية مناهضة التعذيب،[17] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،[18] واتفاقية حقوق الطفل.[19]

6. فيما يتعلق بسياق الاحتجاز على وجه التحديد، يشترط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني».[20] علاوة على ذلك، فإن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ)،[21] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)[22] تعزز هذا الالتزام وتحظر التعذيب وأشكال المعاملة السيئة الأخرى في أماكن الاحتجاز تحديدا.

7. أقر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب) بأن عجز الأشخاص المحتجزين هو اعتبار مهم في تحديد التعذيب، حيث أن «الاغتصاب من أفضح صور التعبير عن علاقة القوة» بين الحراس والمعتقلين في أماكن الاحتجاز.[23] كما أشار المقرر إلى أن «المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المحرومين من حريتهم يواجهون خطرا خاصا مؤداه احتمال التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة».[24] بالإضافة إلى ذلك، العنف الجنسي المتصل بالنزاعات هو شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، الأمر الذي يحظره القانون الدولي.[25]

7. بموجب اتفاقية حقوق الطفل، يجب ألا يصار إلى احتجاز أي شخص دون سن 18 عاما «إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة»، ولكن عندما يتم احتجاز الأطفال، وتوافقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن اتفاقية حقوق الطفل تتطلب أن يعاملوا بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان.[26] بشكل عام، تتطلب اتفاقية حقوق الطفل من الدول حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي.[27] أقرت لجنة حقوق الطفل (هيئة المعاهدات المكونة من خبراء مستقلين، والتي أنشئت لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل) بأن النوع الاجتماعي يلعب دورا مهما في العنف الجنسي.[28]

الحظر بموجب القانون الدولي الإنساني

9. بموجب القانون الدولي الإنساني، يُحظر العنف الجنسي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[29] من أجل أن يقع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضمن اختصاص القانون الدولي الإنساني، يجب أن يكون النزاع، «قد لعب دورا جوهريا في قدرة الجاني على ارتكاب [العنف الجنسي]، وقراره بارتكابه، والطريقة التي ارتكب بها، أو الغرض الذي ارتكب من أجله».[30] نظرا للحظر الواسع في القانون المحلي والقوانين العسكرية والمعاهدات الدولية، والإدانة المستمرة لمثل هذه الأعمال من قبل الأمم المتحدة والدول والمنظمات

الدولية، يُفهم حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أنه قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني.[31] نظرا لاختلاف قواعد القانون الدولي الإنساني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإن مصادر الحظر تعتمد على نوع النزاع. على الرغم من اختلاف مصادر المعاهدات، فإن النتيجة هي حظر عرفي موحد للعنف الجنسي في كل النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية.

10. بموجب «اتفاقية جنيف الرابعة» لعام 1949، التي تتناول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فإن غير المقاتلين لهم «حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم».[32] علاوة على ذلك، «يجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية».[33] فسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الأحكام على أنها تحظر الأفعال، مثل العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، التي تهدد الصحة العقلية والجسدية للفرد.[34] كما تنص اتفاقية جنيف الرابعة صراحة على وجوب «حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن».[35]

11. بالإضافة إلى الحظر الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة، يحظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف «ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية» (بما في ذلك «التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا»؛ و«انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء».[36] كما يتناول البروتوكول الإضافي الأول على وجه التحديد حماية الأطفال، بما في ذلك ضرورة حمايتهم «ضد أية صورة من صور خدش الحياء».[37]

12. فيما يتعلق بالحماية الخاصة للمحتجزين، فإن اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، تتطلب وجوب «معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات»، وتحظر على الدولة الحاجزة «أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها».[38] على غرار اتفاقية جنيف الرابعة، تمنح المادة 14 أسرى الحرب حق «احترام أشخاصهم وشرفهم».[39]

13. تخضع النزاعات المسلحة غير الدولية للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وهو القانون الدولي الإنساني العرفي والملزم لجميع أطراف النزاع. تحدد المادة 3 المشتركة المعايير الدنيا للمعاملة، وتحظر ضمنيا العنف الجنسي ضد المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال (على سبيل المثال، المقاتلون الذين تم القبض عليهم أو ألقوا أسلحتهم)، حيث تحظر «في جميع الأوقات والأماكن» - «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية»، و«المعاملة القاسية، والتعذيب»، و«الاعتداء على الكرامة الشخصية»، و«المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة»،[40] إضافة إلى سرط المعاملة الإنسانية.[41] يوضح تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 3 المشتركة أن «حظر العنف الجنسي معترف به ليشمل العنف ليس فقط ضد النساء والفتيات، ولكن ضد أي شخص، بما في ذلك الرجال والفتيان».[42] وبشكل أكثر تحديدا، يحظر البروتوكول الإضافي الثاني «انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء» ضد جميع المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال.[43]

14. تلزم الجماعات المسلحة المنظمة غير التابعة للدول بالمادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي الإنساني العرفي. علاوة على ذلك، تبنت بعض الجماعات المسلحة غير التابعة للدول التزامات، وأعلنت التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد المعنية بحظر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.[44]

القانون الجنائي الدولي والعنف الجنسي

في إطار المحكمة الجنائية الدولية، على النحو المنصوص عليه بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، يمكن أن يشكل فعل العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية[45] و/أو جريمة حرب[46] و/أو إبادة جماعية.[47] تُعرِّف المحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب على نطاق واسع بأنه يشمل اعتداء «إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا».[48] بموجب هذا التعريف، تشمل الجريمة الانتهاكات ضد جميع الأشخاص، بغض النظر عن جنسهم أو نوعهم الاجتماعي.

في 1997، عرَّفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا العنف الجنسي على أنه «أي فعل ذي طبيعة جنسية يُرتكب ضد شخص في ظل ظروف قسرية».[49] تم دمج هذا التعريف الشامل للنوع الاجتماعي في عناصر العنف الجنسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويغطي نطاقا أوسع بكثير من السلوك الإجرامي من النطاق الذي يغطيه تعريف الاغتصاب. على سبيل المثال، وجدت المحاكم الدولية أن تشويه الأعضاء التناسلية[50] والعري القسري[51] يشكّلان جرائم عنف جنسي.

الحواشي:

12 انظر، أوول سرفايفرز بروجيكت، قائمة مرجعية لمنع ومعالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان (2019)، [يشار إليه فيما بعد القائمة المرجعية أوول سرفايفرز بروجيكت]، https://allsurvivorsproject.org/wp-content/uploads/2019/12/Check-list-Arabic.pdf؛ Callum Watson, DCAF (Geneva Centre for Security Sector Governance), *Preventing and Responding to Sexual and Domestic Violence against Men: A Guidance Note for Security Sector Institutions* (2014).

13 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1960 (2010)، الفقرة التمهيدية الرابعة، «وإذ يكرّر تأكيد ضرورة امتثال جميع الدول والجهات من غير الدول الأطراف في النزاعات امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك حظر جميع أشكال العنف الجنسي»؛ انظر أيضا، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2106 (2013)، الفقرة 10، «يكرر مطالبته جميع أطراف النزاع بوقف جميع أعمال العنف الجنسي وقفا كاملا وفوريا.

14 انظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2467 (2019)، الفقرتان 1 و32.

15 انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 6، 7، 9، 10؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 12. كما لوحظ أعلاه، يتحدث القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حد كبير عن التزامات الدول، ولكن هناك إجماع ناشئ على أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول التي تمارس درجة معينة من السيطرة على الإقليم والسكان داخل تلك المنطقة يمكن أن تُلزم بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان. انظر أيضا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(1)، والتي تنص على أن «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه». وفقا للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة الخبراء المستقلة المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمراقبة تنفيذه، فإن المادة 9 تحمي «الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضرر العقلي بهم، بغض النظر عمّا إذا كان الضحية محتجزا أو غير محتجز». علاوة على ذلك، يشمل لفظ «الجميع» ضمنيا، «البنات والأولاد والجنود والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية، وكذلك الأجانب واللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين ومن يدانون بارتكاب جرائم ومن يشاركون في أنشطة إرهابية». لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق العام رقم 35، الفقرتان 3 و9.

16 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7، «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر». بموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن الانتقاص من المادة 7، حتى «في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة». يعترف هذا الحكم «بالطبيعة القطعية» لهذا الحق الأساسي. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ (المادة 4). UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (31 أغسطس/آب 2001) [يشار إليه لاحقا باسم لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29) الفقرة 11.

17 اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 1(1) تعرف التعذيب لأغراض هذه الاتفاقية بـ"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". إضافة إلى ذلك فإنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب» (المادة 2(2)). صرحت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وهي هيئة الخبراء المستقلة المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لمراقبة تنفيذها، أن «الطابع المطلق وغير القابل للتقييد لهذا الحظر أصبح مقبولا باعتباره مسألة من مسائل القانون الدولي العرفي. تعزز أحكام المادة 2 هذه الحالة القطعية لمناهضة التعذيب... «لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 2، تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، UN Doc. CAT/C/GC/2 (24 يناير/كانون الثاني 2008)، [يشار إليها لاحقا باللجنة العامة لمناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، التعليق رقم 2]، الفقرة 1. في حالة أن حادثة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لا ترق إلى مستوى التعذيب، فقد ترق إلى مرتبة «أفعال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». انظر اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 16(1)، ووفقا للجنة مناهضة التعذيب، فإن «الالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها لاحقا بعبارة «سوء المعاملة») بموجب الفقرة 1 من المادة 16، غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. يتداخل الالتزام بمنع سوء المعاملة في الممارسة العملية مع الالتزام بمنع التعذيب ويتوافق معه إلى حد كبير... ومن الناحية العملية، غالبا ما يكون التعريف بين سوء المعاملة والتعذيب متشابها كثيرا. تُظهر التجربة أن الظروف التي تؤدي إلى سوء المعاملة كثيرا ما تسهل التعذيب، وبالتالي يجب تطبيق التدابير اللازمة لمنع التعذيب على منع سوء المعاملة أيضا. وبناء على ذلك، اعتبرت اللجنة أن حظر إساءة المعاملة أمر غير قابل للتقييد أيضا بموجب الاتفاقية، وأن منعه يعتبر تدبيرا فعالا وغير قابل للتقييد». لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 3.

18 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 16.

19 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37.

20 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10(1). وعلى الرغم من أن هذا الحق غير مذكور صراحة في قائمة الحقوق التي لا يجوز تقييدها في الفقرة 2 من المادة 4، فإن «لجنة [حقوق الإنسان] تعتقد أن العهد هنا يعبر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العام والتي لا تخضع للتقييد. وهذا ما تدعمه الإشارات إلى الكرامة المتأصلة في الإنسان في ديباجة العهد وبالصلة الوثيقة بين المادتين 7 و10. «لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الفقرة 13 (أ).

21 تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 (9 ديسمبر/كانون الأول 1988)، المبدأ 1 «يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيل»، المبدأ 6 «لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية».

22 اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2015، UN Doc. A/RES/70/175 (8 يناير/كانون الثاني 2016)، القاعدة 1، «يُعامَل كلُّ السجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصِّلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفَّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرّع بأيِ ظروف باعتبارها مسوِغا له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدِّمي الخدمات والزوَّار في جميع الأوقات». وتجدر الإشارة إلى أن الملاحظة التمهيدية 2 لقواعد مانديلا تقر بأنه «من الجلي، نظرا لما تتَّصف به الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوُّع بالغ، أنَّ من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل زمان ومكان. ومع ذلك، يُتوخى أن تحفِّز هذه القواعد على بذل جهد حثيث للتغلُّب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة».

23 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [يشار إليه لاحقا بالمقرر الخاص المعني بالتعذيب]، UN Doc A/HRC/7/3 (15 يناير/كانون الثاني 2008)، الفقرة 28.

24 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc A/HRC/31/57 (5 يناير/كانون الثاني 2016)، الفقرة 34.

25 على سبيل المثال، فسرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هيئة معاهدة سيداو) لحظر العنف القائم على النوع الاجتماعي الموجه ضد المرأة باعتباره شكلا من أشكال التمييز غير القانوني. انظر لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة (1992)، الفقرة 6 (الاعتراف بالعنف المبني على النوع الاجتماعي كشكل من أشكال التمييز على أساس الجنس بموجب المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)؛ لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35: العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة، تحديث التوصية العامة رقم 19، UN Doc. CEDAW/C/GC/35 (26 يوليو/تموز 2017)، الفقرة 2 الإشارة إلى أن «حظر العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة قد أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي». كما أقر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب بأن تعريف لجنة مناهضة التعذيب للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة قد يشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي. انظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. A/HRC/31/57 (5 يناير/كانون الثاني 2016)، الفقرة 8.

26 اتفاقية حقوق الطفل المادة 37. انظر أيضا «قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم»، التي اعتمدت موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 (14 كانون الأول/ديسمبر 1990) [يشار إليها لاحقا بقواعد هافانا]، القاعدة 2؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 10: حقوق الأطفال في قضاء الأحداث، UN Doc. CRC/C/GC/10 (أبريل/نيسان 2007)، الفقرة 1.

27 انظر اتفاقية حقوق الطفل المادة 34. في سياق تقديم الرعاية، تتطلب المادة 19(1) من اتفاقية حقوق الطفل كذلك من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال من «كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية» (التأكيد مضاف من الكاتب). لمزيد من المعلومات التفصيلية، انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الخبير المستقل الذي يقود الدراسة العالمية للأمم المتحدة حول الأطفال المجردين من الحرية، UN Doc. A/74/136 (يوليو/تموز 2019).

28 انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 13: حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، UN Doc. CRC/C/GC/13 (أبريل/نيسان 2011)، الفقرتان 19، 72.

29 في أبسط صوره، يشمل النزاع المسلح الدولي دولتين أو أكثر تلجأ إلى استخدام القوة ضد بعضها البعض. من ناحية أخرى، ينطوي النزاع المسلح غير الدولي على اندلاع الأعمال العدائية بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، أو بين الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة فقط، والتي تتخطى حدا معينا من العنف وتتطلب وجود نوع من التنظيم لدى الأطراف. انظر، ICRC Opinion Paper, How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law? (March 2008), https://perma.cc/VK4N-PSJL

30 *Prosecutor v. Dragoljub Kunarac and Others*, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), Trial Chamber (22 February 2001), para. 58.

31 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 93 و134.

32 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949) [يشار إليها لاحقا باتفاقية جنيف الرابعة] المادة 27.

33 السابق.

34 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق العام 1958 على اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27 «يجب فهم حق احترام الشخص بمعناه الأوسع: فهو يغطي جميع حقوق الفرد، أي الحقوق والصفات التي لا تنفصل عن الإنسان بحكم وجوده وقواه العقلية والجسدية؛ ويشمل، على وجه الخصوص، الحق في السلامة الجسدية والمعنوية والفكرية - وهي سمة أساسية للإنسان».

35 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27، وقد تم انتقاد الإشارة إلى «الشرف» على نطاق واسع لاعتمادها على القوالب النمطية الجنسانية، والافتراض بأن العار سيصيب الضحية بدلا من الجاني. انظر، Judith Gardam & Michelle Jarvis, *Women, Armed Conflict and International Law* (2001), p. 108; Hilary Charlesworth & Christine Chinkin, *The Boundaries of International Law* (2000), p. 314

36 البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (1977) (يشار إليه لاحقا بالبروتوكول الإضافي الأول)، المادة 75(2).

37 السابق، المادة 77(1).

38 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13.

39 السابق، المادة 14.

40 المادة الثالثة المشتركة بني اتفاقيات جنيف (1949). أشار تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2020 على المادة 3 المشتركة إلى الحظر الضمني للعنف الجنسي الوارد في الالتزام بالمعاملة الإنسانية وحظر [ضد] الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق العام 2020 على اتفاقية جنيف الثالثة، الفقرة 732.

41 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق العام 2020 على اتفاقية جنيف الثالثة، الفقرة 732.

42 السابق، المادة 736.

43 الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (1977)، (يشار إليه لاحقا بالبروتوكول الإضافي الثاني) 4(2).

44 انظر مثلا، Their Words, *Deed of Commitment under Geneva Call for the Prohibition of Sexual Violence in Situations of Armed Conflict and Towards the Elimination of Gender Discrimination*، والذي يدرج 24 جماعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدول التي التزمت بـ «اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا نحو المنع الفعال [...] لأعمال العنف الجنسي من قبل أي شخص، في المناطق التي تخضع لسلطتهم» و«ضمان حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من العنف الجنسي». قاعدو البيانات متوفرة على theirwords.org/pages/geneva-call

45 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة (7)(1)(ز).

46 السابق، المادتان 8(2)(ب)(22) و8(2)(8)(6).

47 السابق، المادة 6(ب)، تعرف الإبادة الجماعية لتشمل «إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة»؛ Office of the Prosecutor of the International Criminal Court, Policy Paper on Sexual and Gender-Based Crimes (June 2014), para. 31 («موقف المكتب هو أن أعمال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي قد تكون، بناء على الأدلة، جزءا لا يتجزأ من نمط التدمير الذي يلحق بمجموعة معينة من الأشخاص، وفي مثل هذه الظروف، يمكن توجيه تهمة الإبادة الجماعية»).

48 انظر المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة 7(1)(ز) (الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية) 8(2)(ب)(22) (جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب)، المادة 8(2)(هـ)(6) (جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب).

49 The Prosecutor v. Akayesu, ICTR, Trial Chamber (2 September 1998), para. 688.

50 The Prosecutor v. Théoneste Bagosora, ICTR, Trial Chamber (18 December 2008), para. 976.

51 The Prosecutor v. Akayesu, ICTR, Trial Chamber (2 September 1998), paras. 766–774.

المبدأ 2:
الواجب العام لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أثناء الاحتجاز

يقع على عاتق سلطات الاحتجاز واجب عام يتمثل في اتخاذ تدابير استباقية وفعالة لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز.

1. حظر العنف الجنسي في القانون الدولي مصحوب بواجب عام لمنعه. هذا المطلب الواسع لحماية جميع الأفراد بشكل استباقي وفعال من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جميع الظروف، وفي أماكن الاحتجاز على وجه الخصوص، تعززه تدابير المنع الأكثر تحديدا الموضحة في المبادئ اللاحقة.

2. في حالات النزاع، طالب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة «جميع الأطراف... اتخاذ التدابير المناسبة على الفور لحماية المدنيين، بما في ذلك النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي»،[52] وقد مكّن أيضا الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة الأخرى من مراقبة وتنسيق الجهود الوطنية لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.[53] في 2019، دعا مجلس الأمن إلى «نهج يركز على الناجي في منع العنف الجنسي والاستجابة له في حالات النزاع وما بعد النزاع»،[54] وأشار إلى أن أماكن الاحتجاز هي من بين السياقات التي يكون فيها الرجال والفتيان أهدافا للعنف الجنسي.[55]

واجب المنع بموجب القانون الدولي

3. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الدول أن تتبنى تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز. بشكل عام، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات)[56] ودعم الحد الأدنى من معايير الاحتجاز اعترافا بإنسانية المحتجزين وكرامتهم المتأصلة؛[57] يجب عليهم أيضا «اتخاذ جميع التدابير المناسبة» لحماية الأفراد[58] ومنع الانتهاكات.[59]

4. يمكن أن تتباين وسائل المنع على نطاق واسع، وينبغي أن تشمل تنفيذ المعايير أو البروتوكولات،[60] والتجريم والمحاكمة كشكل من أشكال الردع،[61] وحملات التثقيف والتوعية. كجزء من واجب المنع، لا ينبغي احتجاز

المعتقلين في مرافق احتجاز غير رسمية أو سرية، بل فقط في «أماكن معترف بها رسميا كأماكن احتجاز»، مع وجود سجلات يسهل الوصول إليها عن الأشخاص المحتجزين وموقع احتجازهم ومن يحتجزهم.[62] هذه التدابير الوقائية وغيرها من التدابير الوقائية المفصلة موضحة في مجموعة من معايير الأمم المتحدة، بما في ذلك مجموعة المبادئ وقواعد مانديلا وقواعد بانكوك.

5. لا يقتصر واجب الدول في منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على منع العنف الجنسي الذي ترتكبه الجهات الحكومية،[63] بل أدركت هيئات معاهدات الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية بشكل متزايد أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير واسعة لمنع أي شخص يخضع لولايتها القضائية، بما في ذلك الجهات الفاعلة الخاصة، من ارتكاب العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.[64] على الدول ممارسة «العناية الواجبة» لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك المحتجزون الآخرون.[65] قررت لجنة مناهضة التعذيب (هيئة المعاهدة التي تراقب تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب) أنه في الحالات التي تخفق فيها الدولة في هذا الالتزام، فإن الدولة «تتحمل المسؤولية ويجب اعتبار مسؤوليها متواطئين أو مسؤولين بموجب [اتفاقية مناهضة التعذيب] عن الموافقة أو الإذعان لمثل هذه الأفعال المحظورة».[66]

6. كما أقرت لجنة مناهضة التعذيب صراحة أن واجب ممارسة العناية الواجبة في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية على يد أطراف خاصة ينطبق في حالة العنف الجنسي، وأن هذه الواجبات تبرز بشكل خاص في الحالات التي تكون فيها الأقليات أو الفئات المهمشة معنية.[67]

7. يمكن أن يُعزى إخفاق إحدى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول في منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى الدولة عندما تتصرف هذه الجماعات تحت إشراف أو سيطرة فعلية أو شاملة للدولة.[68] بالإضافة إلى ذلك، هناك دعوات متزايدة تطالب الجماعات المسلحة غير التابعة للدول باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك واجب منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، إذا حل هؤلاء الفاعلون محل الدولة باعتبارها السلطة الحاكمة الفعلية لمنطقة ما، وإذا كان لديهم أجهزة تنظيمية كافية لتنفيذ الوظائف العامة والتمسك بمعايير حقوق الإنسان.[69]

8. فيما يتعلق بالأطفال على وجه التحديد، تطلب اتفاقية حقوق الطفل من الدول حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين من خلال التدابير التشريعية والإدارية والتعليمية المناسبة،[70] والتي تشمل إيلاء اهتمام خاص لمنع الإساءة أثناء الاحتجاز.[71] توفر اتفاقية حقوق الطفل قائمة غير شاملة بالتدابير الممكنة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك «وضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل... وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها».[72] تؤكد قواعد هافانا على الحاجة المتزايدة إلى «حماية]المحتجزين الأحداث[من الاعتداء والاستغلال البدني والجنسي والعاطفي».[73]

9. اعترافا بالخطر المتزايد للعنف الجنسي الذي تواجهه النساء والفتيات في أماكن الاحتجاز، توفر قواعد بانكوك مجموعة من التدابير للتصدي لهذه المخاطر والاحتياجات المحددة الأخرى للمرأة.[74] تشمل القواعد تدابير لحماية كرامة المرأة أثناء التفتيش الجسدي (انظر المبدأ 3)؛ لإجراء فحص طبي لتحديد العنف الجنسي الذي قد يكون تعرض له قبل الاحتجاز ولتقديم خدمات صحية خاصة بالنوع الاجتماعي (انظر المبدأ 6)؛ فضلا عن اعتماد سياسات وأنظمة بشأن سلوك موظفي السجن «تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس النوع الاجتماعي ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن».[75]

10. ومن المهم أيضا إدراك الخطر الخاص الذي يواجهه المحتجزون الذين لا يتوافقون مع التصورات السائدة بين الجنسين أو التوقعات المعيارية الجنسية.[76] أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب وخبير الأمم المتحدة المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية إلى أن السلطات يجب أن تتخذ تدابير لحماية وتعزيز الحقوق ومعالجة الاحتياجات الخاصة للمحتجزين من مجتمع الميم.[77]

11. بموجب القانون الدولي الإنساني، ينبع منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في النزاعات الدولية وغير الدولية من التزام الدول وجميع أطراف النزاع المسلح باتخاذ تدابير قانونية وعملية لاحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه.[78] بالإضافة إلى ذلك، تعهدت بعض الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على وجه التحديد باتخاذ تدابير لمنع العنف الجنسي والتمييز بين الجنسين.[79] على سبيل المثال، وقع البعض على صك التزام نداء جنيف لحظر العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والقضاء على التمييز بين الجنسين، والذي يتضمن تعهدا «بضمان حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من العنف الجنسي».[80]

المعايير والإرشادات بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/65_299_Arabic.pdf
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx
- اليونيسف/مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تعزيز منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات مع الجماعات المسلحة غير الحكومية: إطار أولي لاستراتيجيات الوقاية الرئيسية، (متوفر بالإنغليزية) https://perma.cc/6ZDE-C3NW
- صك التزام بموجب نداء جنيف لحظر العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح ونحو القضاء على التمييز بين الجنسين، (متوفر بالإنغليزية) https://perma.cc/JJX5-3ST9

الحواشي:

52 قرار مجلس الأمن رقم 1820 (2008)، الفقرة 3؛ قرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009)، الفقرة 3.

53 انظر، مثلا، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1960 (2010).

54 قرار مجلس الأمن رقم 2467 (2019)، الفقرة 16.

55 انظر السابق، الفقرتان 28 و32؛ انظر أيضا، Christine Chinkin and Madeleine Rees, *Commentary on Security Council Resolution 2467: Continued State Obligation and Civil Society Action on Sexual Violence in Conflict*, London School of Economics Centre for Women, Peace and Security (2019), https://perma.cc/H9YV-JNWT.

56 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 2(1) و16.

57 انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10. انظر أيضا، Association for the Prevention of Torture, A Hand-book on State Obligations under the UN Convention against Torture (May 2002), p. 51 n.181 (citing UN Human Rights Committee, General comment No. 21 (1994), p. 33, § 4 https://perma.cc/Y7XC-CGXN.

58 انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3(2): «تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتي لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة»؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 4: «اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية».

59 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 16(2): «تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء... وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم»؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2(1): «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي»؛ لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35: العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة، تحديث التوصية العامة رقم 19، UN Doc. CEDAW/C/GC/35، الفقرة 30.

60 انظر مثلا، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرتان 14-13.

61 السابق، المادة 11.

62 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7) (10 مارس/آذار 1992) [يُشار إليها لاحقا باسم لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20]، الفقرة 11.

63 انظر مثلا، jurisprudence of the UN Human Rights Committee in Fulmati Nyaya v. Nepal, UN Doc. CCPR/C/125/D/2556/2015 (11 June 2019) and *McCallum v. South Africa*, UN doc. CCPR/C/100/D/1818/2008 (2 November 2010).

64 انظر مثلا، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 2 (تفسير المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمطالبة الدول الأطراف بمنع التعذيب من قبل جهات خاصة)؛ لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة (1992)، الفقرة 9: «مع الإشارة إلى أن الدول قد تكون مسؤولة أيضا عن الأعمال الخاصة إذا «فشلت في التصرف بالعناية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو التحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها، وتقديم التعويض»؛ انظر أيضا، Velásquez Rodríguez v. Honduras, Inter-American Court of Human Rights (IACtHR), Merits (29 July 1988), para. 172; *Osman v. UK*, European Court of Human Rights (ECtHR) (28 October 1998), para. 116.

65 لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 18؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. A/HRC/7/3 15) يناير/كانون الثاني 2008)، الفقرة 31.

66 لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 18.

67 السابق، الفقرة 21.

68 انظر، السابق، الفقرة 18؛ انظر أيضا لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني لسوريا 2016، UN Doc. CEDAW/C/SYR/CO/2 (18 يوليو/تموز 2014)، الفقرة 27(أ): «تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي: (أ) حظر جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الجنسي، من جانب القوات الحكومية والميليشيات المنتسبة لها والجماعات المسلحة غير الحكومية، وبذل الجهود لمنع تلك الأشكال».

69 للمزيد حول التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول، انظر (بالإنغليزية)، OHCHR, *International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflict* (2011), https://perma.cc/9FBE-6JXP.

70 اتفاقية حقوق الطفل المادة 19 (1)؛ انظر أيضا لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13: حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، UN Doc. CRC/C/GC/13 (18 أبريل/نيسان 2011).

71 انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، 2019، UN Doc. CRC/C/GC/24 (18 سبتمبر/أيلول 2019)، [يُشار إليه لاحقا باسم لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 24]، الفقرة 92.

72 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 19(2).

73 قواعد هافانا، القاعدة 87(د).

74 قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/65_299_Arabic.pdf، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قواعد بانكوك في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010، UN Doc. A/RES/65/229 16) مارس/آذار 2011).

75 السابق، القاعدة 31.

76 انظر، OSCE ODIHR, *Guidance document on the Nelson Mandela Rules* (9 August 2018) [hereinafter *OSCE Guidance on Mandela Rules*], p. 28.

77 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. A/HRC/31/57 (5 يناير/كانون الثاني 2016)، الفقرة 34؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية، UN Doc. A/HRC/38/43 (11 مايو/أيار 2018)، الفقرات 26 - 28.

78 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 139 و144. انظر أيضا المادتين 1 و3 المشتركتين في اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق عام 2020 على اتفاقية جنيف الثالثة)، الفقرة 938: «يترتب على المادة 3 المشتركة، الملزمة لجميع الأطراف في نزاع مسلح غير دولي، أن تلزم الجماعات المسلحة من غير الدول باحترام الضمانات الواردة فيها. علاوة على ذلك، يتعين على هذه الجماعات المسلحة ضمان احترام المادة 3 المشتركة من قبل أعضائها ومن قبل الأفراد أو الجماعات التي تعمل بالنيابة عنهم». بالإضافة إلى ذلك، دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مرارا وتكرارا جميع أطراف النزاع المسلح إلى احترام القانون الدولي الإنساني. فيما يتعلق على وجه التحديد بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرار 2467 (2019) «يؤكد مطالبته بالوقف الكامل والفوري لجميع أعمال العنف الجنسي من قبل جميع أطراف النزاع المسلح، ويدعو هذه الأطراف إلى اتخاذ وتنفيذ التزامات محددة لمكافحة العنف الجنسي، والتي ينبغي أن تشمل، من بين أمور أخرى، إصدار أوامر واضحة ووضع مدونات لقواعد السلوك تحظر العنف الجنسي ووضع إجراءات إنفاذ ذات صلة لضمان المساءلة عن خرق هذه الأوامر، والالتزامات من قبل القادة، والتحقيق في جميع الادعاءات الموثوقة بما في ذلك على أساس المعلومات التي أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومحاسبة المسؤولين، والوصول دون عوائق لرصد وتوفير الخدمات والمساعدات الإنسانية في المناطق الواقعة تحت سيطرتهم».

79 Geneva Call Database, search "sexual" or "gender," (listing several NSAGs including those that have signed deeds of commitment to prevent sexual and gender-based violence): theirwords.org/pages/geneva-call (تم الاطلاع في 1 سبتمبر/أيول 2021)

80 انظر، *Deed of Commitment under Geneva Call for the Prohibition of Sexual Violence in Situations of Armed Conflict and Towards the Elimination of Gender Discrimination* [hereinafter *Geneva Call Deed of Commitment*].

المبدأ 3:
منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في الأماكن التي يتزايد فيها الخطر أثناء الاحتجاز

ينبغي للسياسات والإجراءات الوقائية أن تعالج وتقلل من المخاطر المتزايدة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات أثناء عمليات إلقاء القبض أو الاعتقال أو الاستجواب أو نقل المحتجزين أو التفتيش الجسدي

1. في مراحل معينة من الإجراءات المؤدية إلى الاحتجاز وفي الاحتجاز نفسه، يواجه المحتجزون مخاطر متزايدة من العنف الجنسي، مثل أثناء: القبض أو الاعتقال؛ الاستجواب أو التحقيق؛ نقل المحتجزين بين المنشآت أو إلى سلطات أخرى؛ والتفتيش الجسدي. في سياق النزاع المسلح، يمكن أن تصبح مخاطر العنف الجنسي أكثر حدة، خصوصا عندما تكون تدابير حماية المحتجزين في وقت السلم غير مطبقة، أو عندما تفتقر الجهات الفاعلة إلى القدرة على تركيز الموارد على توفير الحماية للمحتجزين.

إلقاء القبض والاعتقال

2. تتباين الأسباب التي تؤدي إلى احتجاز الفرد بشكل كبير بحسب الظروف. تشمل بعض الأمثلة: أفراد إنفاذ القانون (سواء عسكريين أو مدنيين) يعتقلون فردا للاشتباه بارتكابه جريمة جنائية أو لأسباب تتعلق بالأمن بموجب القوانين المدنية أو العسكرية؛ أثناء نزاع مسلح دولي، إلقاء القوات المسلحة لدولة ما القبض على عضو في القوات المسلحة لدولة أخرى؛ أثناء نزاع مسلح غير دولي، إلقاء جماعة من الجماعات المسلحة غير الحكومية القبض على عضو في القوات المسلحة للدولة، أو العكس، أو أسر أعضاء إحدى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أعضاء من مجموعات أخرى من هذا القبيل.

3. يمكن أن تحدث جميع أشكال إلقاء القبض أو الاعتقال هذه خلال نفس النزاع المسلح وتشمل جهات فاعلة مختلفة، ولكن يجب على كل جهة تنفيذ تدابير لمنع العنف الجنسي حالما يصبح الفرد تحت سيطرة أو سلطة تلك الجهة الفاعلة.

4. يجب أن يضمن الفاعلون مثول الفرد أمام السلطة الصحيحة – قاضٍ أو قائد أو سلطة أخرى ذات صلة – في أقرب وقت ممكن وتسجيل تفاصيل وأسباب إلقاء القبض على ذلك الشخص أو اعتقاله؛ يجب عليهم أيضا إبلاغ الفرد بحقه في الاتصال بالعالم الخارجي. يؤدي القيام بذلك إلى تحديد الجهة المسؤولة عن احتجاز الشخص أو المقتضى القانوني لاحتجازه، وإنشاء سجل باحتجاز ذلك الشخص، وتمكين الأشخاص خارج الاحتجاز من معرفة مكانه. معرفة مكان الاحتجاز ووجود سجل رسمي هما نقطتا البداية لنظام من القواعد والتدابير التي تحمي بشكل جماعي من مخاطر العنف الجنسي.

5. تنص مجموعة المبادئ، التي تنطبق بغض النظر عن أسباب الاحتجاز، على وجوب الاحتفاظ بسجلات لأسباب القبض (يُعرَّف على نطاق واسع بأنه «فعل القبض على شخص لارتكابه جريمة مزعومة أو عن طريق فعل تقوم به السلطة»)؛ وقت القبض، وأخذ الشخص المقبوض عليه إلى مكان الاحتجاز، ومثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛ وهوية المسؤولين عن إنفاذ القانون المعنيين؛ ومعلومات دقيقة عن مكان الاحتجاز.[81] كما تنص مجموعة المبادئ على اتصال المحتجز بالعالم الخارجي، ولا سيما التواصل مع عائلة المحتجز والممثلين القانونيين.[82]

6. عندما يتبع الاحتجاز القبض على شخص ما في نزاع مسلح أو توقيفه بطريقة أخرى، فإن المبادئ الإجرائية والضمانات الخاصة بالاعتقال/الاحتجاز الإداري في النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعترف بحق المعتقلين في الحصول على معلومات حول أسباب الاعتقال؛ كما يجب أن يكون المعتقلون مسجلين، ومحتجزين في مكان اعتقال معترف به، وأن يُسمح لهم بالاتصال بأسرهم.[83]

التحقيق أو الاستجواب

7. ينطوي استجواب المحتجزين أو التحقيق معهم على مخاطر الترهيب والإكراه وسوء المعاملة، بما في ذلك مخاطر العنف الجنسي. كثيرا ما يحدث التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي، أثناء الاستجواب والتحقيق. تتزايد هذه المخاطر في المرحلة الأولى من الاعتقال إذا كانت السلطة التي تستجوب المحتجز لديها سلطة اتخاذ القرار بشأن مكان احتجازه وظروف الاحتجاز.[84] يعتبر الفصل بين السلطات المسؤولة عن الاحتجاز والمسؤولة عن الاستجواب ضمانة مهمة ضد التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.[85] تطلب اتفاقية مناهضة التعذيب من الدول إبقاء قواعد الاستجواب وممارساتها «قيد الاستعراض المنظم» لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[86]

8. تحظر مجموعة المبادئ إخضاع المحتجز الذي يتم استجوابه للعنف أو التهديدات أو أساليب الاستجواب التي تنال من قدرة المحتجز على الحكم أو القدرة على اتخاذ القرار.[87] تتطلب مجموعة المبادئ أيضا الاحتفاظ بسجلات مصدقة عن مدة الاستجواب، والفترات الفاصلة بين الاستجواب، والمسؤولين الذين أجروا الاستجواب، وأي أشخاص آخرين حاضرين أثناء الاستجواب.[88]

9. وقد حدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ضمانات للاستجوابات، بما في ذلك أن تكون البيئة المادية وظروف الاستجواب إنسانية، وأن تتماشى مدة الاستجواب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يتم النظر في الظروف الشخصية للفرد الذي يتم استجوابه.[89]

نقل المعتقلين

10. أثناء عمليات النقل بين أماكن الاحتجاز، يواجه المحتجزون خطر التعرض للعنف الجنسي على أيدي الأفراد المسؤولين عن عمليات النقل والمحتجزين الآخرين الذين يتم نقلهم في نفس الوقت.[90] قد يكون تواتر النقل مرتفعا بشكل خاص بالنسبة للمحتجزين من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول التي ليس لديها سيطرة على الأراضي، مما يعرضهم لهذا الخطر عدة مرات. قد تزداد المخاطر أيضا عند نقل المحتجزين من سلطة إلى أخرى (على سبيل المثال، من منشأة تديرها القوات المسلحة التابعة للدولة إلى منشأة تديرها إحدى الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة أو من سلطات دولة إلى دولة أخرى).

11. لمنع العنف الجنسي، ينبغي وضع ضمانات تراعي الفوارق بين الجنسين أثناء عمليات النقل. وفقا لذلك، بشكل عام، يجب الحفاظ على الفصل بين الرجال والنساء، والأحداث والبالغين، أثناء عمليات النقل (انظر المبدأ 4).[91] بعد نقلهم، ينبغي أن يكون المحتجزون قادرين على إبلاغ أفراد أسرهم، أو مطالبة السلطة المختصة بإبلاغهم عن النقل ومكان احتجازهم الجديد.[92]

12. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يجوز للدول نقل المحتجزين إلى دول أخرى إذا كان ذلك سيعرض المحتجز لخطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي.[93] بالنسبة لجميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول. فُسرّت المادة 3 المشتركة على أنها تحظر عمليات النقل إلى الأطراف الأخرى التي لا تفي بالحد الأدنى من ضماناتها للمعاملة الإنسانية أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها.[94]

التفتيش الجسدي

13. يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في الخصوصية ويتطلب معاملة المحتجزين «معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني».[95] على هذا النحو، لا تسمح قواعد مانديلا بتفتيش جسد المحتجز إلا إذا كان التفتيش يتوافق مع مبادئ قانون حقوق الإنسان الخاصة بالشرعية والضرورة والتناسب.[96] قبل الشروع في التفتيش الجسدي، على سلطات الاحتجاز تقييم الأساس الرسمي الذي سيتم على أساسه التفتيش، وضرورة التفتيش الجسدي (بما في ذلك النظر في الغرض المحدد منه)، والطريقة التي سيتم بها إجراء التفتيش، وما إذا كان أقل الطرق تدخلا من الطرق التي يمكن اتباعها.[97]

14. يجب أن يحترم التفتيش كرامة المحتجز وخصوصيته.[98] على هذا النحو، ينبغي إجراء عمليات التفتيش الجسدي على انفراد من قبل الموظفين الحاصلين على التدريب أو المؤهلات المناسبة.[99] من أجل ضمان المساءلة، على السلطة الحاجزة الاحتفاظ بسجلات: التفتيش الجسدي، وأسباب هذا التفتيش، وهويات المسؤولين الذين أجروا عمليات التفتيش، والنتائج.[100]

15. استجابة لخطر العنف الجنسي الذي تواجهه المحتجزات أثناء عمليات التفتيش الجسدي، تحدد قواعد بانكوك أن عمليات التفتيش الجسدي للنساء لا يجوز أن تجريها إلا موظفات خضعن للتدريب المطلوب، من بين تدابير أخرى لحماية كرامة المحتجز.[101] علاوة على ذلك، تتطلب قواعد بانكوك استحداث «أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح» لتحل محل عمليات التفتيش الجسدي العاري والتفتيش

الجسدي، لتجنب الآثار النفسية والجسدية الضارة المحتملة لعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات.[102]

16. توصي المعايير الدولية بإجراء عمليات التفتيش الجسدي على أيدي أشخاص من نفس جنس المحتجزين.[103] ومع ذلك، هناك اعتراف متزايد بالحاجة إلى مراعاة رغبات المحتجزين في هذا الصدد، لأن بعض المحتجزين، بما في ذلك أفراد مجتمع الميم وضحايا العنف الجنسي من الذكور، قد يكون لديهم احتياجات محددة أو يواجهون مخاطر محددة من الصدمة النفسية.[104]

الحواشي:

81 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر/كانون الأول 1988، المبدأ 12.

82 السابق، المبدآن 15 و19.

83 انظر، Jelena Pejic (ICRC), "Procedural principles and safeguards for internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence," International Review of the Red Cross, Volume 87, Number 858, June 2005, pp. 384-5, 389-90, https://perma.cc/Z9EF-YUCG.

84 انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. A/71/298 (5 أغسطس/آب 2016)، الفقرة 8. انظر أيضا قواعد بانكوك مع التعليق عليها، ص. 28 (مع ملاحظة أنه خلال فترة الاعتقال قبل الحكم بالسجن، مثل الاعتقال والاستجواب، تكون «النساء معرضات بشكل خاص لخطر الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب»).

85 قالت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة إنها «تتوقع الفصل بني وظيفتي الاحتجاز والاستجواب». لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي المقدم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب في الأردن. وثيقة الأمم المتحدة. A/50/44 (1995)، الفقرة 176.

86 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 11.

87 مجموعة المبادئ، المبدأ 21(2).

88 مجموعة المبادئ، المبدأ 23.

89 قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ضمانات لمنع التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة، UN Doc. A/HRC/RES/31/31 (21 أبريل/نيسان 2016)، الفقرة 12. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب قد اقترح بروتوكولا عالميا لتعزيز معايير المقابلات غير القسرية والضمانات الإجرائية ذات الصلة. إذا دخلت هذه الوثيقة حني التنفيذ، فستكمل هذه المعايير الضمانات المنصوص عليها أعلاه.

90 انظر، OSCE ODIHR, *Preventing and Addressing Sexual and Gender-based Violence in Places of Deprivation of Liberty: Standards, Approaches and Examples from the OSCE Region* (2019) [hereinafter *OSCE Standards*], pp. 97–98.

91 انظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. A/HRC/31/57 (5 يناير/كانون الثاني 2016)، الفقرة 70 (ز).

92 مجموعة المبادئ، المادة 16. انظر أيضا، *OSCE Standards*, pp. 97–98.

93 انظر اتفاقية مناهضة التعذيب 3(1)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 9.

94 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق عام 2020 على اتفاقية جنيف الثالثة، الفقرة 744 («نظرا للحقوق الأساسية التي تحميها الاتفاقية، يجب فهم المادة 3 المشتركة على أنها تحظر أيضا على أطراف النزاع نقل الأشخاص الخاضعين لسلطتهم إلى سلطة أخرى عندما يكون هؤلاء الأشخاص عرضة لخطر انتهاك تلك الحقوق الأساسية عند النقل»).

95 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10(1). انظر أيضا، World Medical Association (WMA), *WMA Statement on Body Searches of Prisoners* (2016), para. 12؛ قواعد بانكوك، التعليق على القاعدة 20.

96 انظر قواعد مانديلا، القاعدة 50.

97 للمزيد حول أفضل الممارسات لمنع الصدمات النفسية أثناء التفتيش الجسدي، انظر (بالإنغليزية)، *OSCE Standards*، ص.94.

98 انظر لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 16: المادة 17 (الحق في احترام الخصوصية والأسرة والمنزل والمراسلات وحماية الشرف والسمعة)، 8 أبريل/نيسان 1988؛ قواعد مانديلا، القاعدة 50؛ قواعد بانكوك، القاعدة 19؛ قواعد بانكوك مع شرحها، (تعليق على القاعدة 19).

99 قواعد مانديلا، القاعدة 52 (1)؛ قواعد بانكوك مع شرحها، (تعليق على القاعدة 19).

100 قواعد مانديلا، القاعدة 51؛ *OSCE Standards*، ص.93.

101 قواعد بانكوك، القاعدة 19.

102 قواعد بانكوك، القاعدة 20.

103 قواعد مانديلا، القاعدة 52 (1)؛ قواعد بانكوك، القاعدة 19.

104 انظر، Prison Reform International and Association for the Prevention of Torture, *Detention Monitoring Tool, Body searches - addressing risk factors to prevent torture and ill-treatment* (2nd edition 2015); Association for the Prevention of Torture, *Towards the Effective Protection of LGBTI Persons Deprived of Liberty: A Monitoring Guide* (December 2018); OSCE Standards, p. 95.

المبدأ 4:
الإقامة أثناء الاحتجاز

يُبقى على المحتجزين في أماكن تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم الخاصة، والمخاطر التي قد يتعرضون لها، وظروفهم، على أساس الجنس، والتوجه الجنسي، والهوية و/أو التعبير الجنساني، والخصائص الجنسانية، من بين أمور أخرى.

1. في جميع الأحوال، يجب أن تستوفي أماكن الاحتجاز المعايير الصحية وأن تضمن كرامة الإنسان.[105] ضمان الإقامة المناسبة[106] والمراجعة المنهجية لترتيبات الحجز والمعاملة جزء من الالتزام بمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[107]

2. يطالب القانون الدولي السلطات بفصل الأشخاص المحرومين من حريتهم على أساس الجنس والسن وأسباب احتجازهم. ومع ذلك، لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتوفير أكثر ظروف الاحتجاز أمانا، يجب أن يأخذ القرار المتعلق بمكان وضع المحتجزين في الاعتبار مجموعة من الخصائص المحددة لكل محتجز. نظرا لأن هذه الخصائص تتأثر بالضرورة بشكل مختلف في ظروف مختلفة، يجب في النهاية وضع الأفراد المحتجزين في أماكن إقامة تأخذ في الاعتبار احتياجاتهم الخاصة والمخاطر الواقعة عليهم وظروفهم.[108]

فصل أماكن الاحتجاز بحسب الجنس، والتوجه الجنسي، والهوية و/أو التعبير الجنساني، والخصائص الجنسانية

3. جرت العادة أن تركز معايير فصل المحتجزين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حد كبير على جنس الفرد المحدد عند الولادة. على سبيل المثال، تنص اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على أن يتم احتجاز النساء في أماكن إقامة منفصلة عن الرجال وأن يتم إدارة المكان من قبل حارسات،[109] على أساس افتراض أن الفصل بين الجنسين سيحمي المرأة من اعتداء الرجل. تقدم البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف متطلبات مماثلة،[110] وتتطلب قواعد مانديلا أن «يُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتَّم أن يكون مجموع الأماكن المخصَّصة للنساء منفصلا كليا».[111]

4. ومع ذلك، فإن مجموعة الميول الجنسية والهويات الجنسانية تتطلب أن تتجاوز سلطات الاحتجاز الفروق بين الجنسين فقط، لأن هذا الأمر قد يعرض الأفراد لخطر أكبر من التعرض للعنف الجنسي في أماكن الاحتجاز.[112] على سبيل المثال، يواجه الأفراد متغيرو النوع الاجتماعي ومزدوجو التوجه الجنسي وصمة العار والتهميش التي يمكن أن تجعلهم معرضين للخطر بشكل خاص إذا تم إيداعهم بناء على جنسهم المحدد عند الولادة. يجب أن يعتمد الإيداع في النهاية على تقييم الصحة النفسية والمخاطر للفرد.[113] أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفيا بأن على «السلطات القضائية وسلطات السجون، لدى البت في مسألة إيداع الشخص المغاير للهوية الجنسية في سجن للذكور أو في سجن الإناث، أن تفعل ذلك بالتشاور مع السجين المعني وعلى أساس كل حالة على حدة. ويجب أن يكون لاعتبارات السلامة ورغبات الفرد المعني المقام الأول في هذا الصدد».[114]

5. بموجب «مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي والهوية النوع» (مبادئ يوغياكارتا)، على سلطات الاحتجاز «كفالة ألا يؤدي وضع الشخص رهن الاحتجاز إلى مزيد من تهميشه بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، أو إلى تعريضه لخطر العنف أو سوء المعاملة أو الإساءة الجسدية أو العقلية أو الجنسية».[115] وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي ضمان مشاركة المحتجزين في القرارات المتعلقة بالمنشآت التي يتم إيداعهم فيها.[116] يجب ألا تعتمد سلطات الاحتجاز على الحبس الانفرادي كوسيلة للحماية[117] ويجب ألا يتم الفصل الوقائي إلا بموافقة المحتجز وفي ظل غياب بدائل أخرى.[118]

إقامة الأطفال

6. عندما يتم، في ظروف استثنائية (انظر المبدأ 1)، احتجاز الأطفال، يجب فصلهم عن البالغين.[119] من المفهوم أن فصل الأطفال عن البالغين يقلل من مخاطر العنف ضد الأطفال، بما في ذلك مخاطر العنف الجنسي.[120] ومع ذلك، هناك استثناءات لهذه القاعدة العامة: على سبيل المثال، عندما يتم احتجاز أحد الوالدين، يجوز للطفل البقاء مع هذا الوالد إذا كان القيام بذلك سيكون في مصلحة الطفل.[121] يجب أيضا احتجاز الأطفال وفقا للعمر، ويجب فصل الفئات العمرية من أجل تقليل خطر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.[122]

الحواشي:

105 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10(1). انظر أيضا، قواعد مانديلا، القاعدة 1: «يُعامَل كلُّ السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصِّلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفَّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوِّغا له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدِّمي الخدمات والزوَّار في جميع الأوقات». قواعد هافانا، القاعدة 31؛ معاهدة جنيف الثالثة، المادة 22: «لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة»؛ معاهدة جنيف الرابعة، المادة 85: «من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب».

106 Association for the Prevention of Torture, *A Handbook on State Obligations under the UN Convention against Torture* (May 2002), p. 50.

107 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 11.

108 انظر، ICRC, Commentary of 2020 to Third Geneva Convention, para. 2104

109 انظر مواد اتفاقية جنيف الثالثة 25 و97؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 76، 82، 85، 124.

110 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(5)؛ البروتوكول الإضافي الثاني المادة 5(2)(أ)؛ انظر أيضا، UK Joint Service Manual of the Laws of *Armed Conflict*, Joint Service Publication 383 (2004), p. 218

111 قواعد مانديلا، القاعدة 11(أ).

112 انظر لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، التقرير السنوي الثامن للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، UN Doc. CAT/C/54/2 (26 آذار/مارس 2015)، الفقرة 68؛ انظر أيضا، *OSCE Guidance on Mandela Rules*, p. 28؛ *OSCE Standards*, p. 4.

113 انظر، Association for the Prevention of Torture, *Towards the Effective Protection of LGBTI Persons Deprived of Liberty: A Monitoring Guide* (December 2018); *OSCE Guidance on Mandela Rules*, p. 3 ("Specific risks and needs are also associated with lesbian, gay, bisexual, trans- and/or intersex (LGBTI) prisoners."); ICRC, *Sexual Violence in Detention in Brief* (2017), p. 12؛ قواعد هافانا، الفقرة 29.

114 انظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن تطبيق منظور مراع للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل التعسفي، UN Doc. A/HRC/35/23 (6 يونيو/حزيران 2017)، الفقرة 110(هـ).

115 مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي والهوية النوع (2006)، المادة 9(أ)؛ انظر أيضا، *OSCE Guidance on Mandela Rules*, p. 99.

116 مبادئ يوغياكارتا، المبدأ 9(ج): «كفالة مشاركة جميع السجناء، إلى أقصى حد ممكن، في القرارات المتصلة بمكان الاحتجاز المناسب لتوجههم الجنسي وهويتهم النوع»؛ *OSCE Guidance on Mandela Rules*, p. 84.

117 انظر قواعد مانديلا، القواعد 45-43 (تناقش الاستخدام المحدود للحبس الانفرادي).

118 *OSCE Guidance on Mandela Rules*، ص. 100 («الفصل الوقائي يجب أن يتم بموافقة السجين/المحتجز المعني ويجب أن يخضع لضمانات ومراجعة منتظمة»).

119 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10(2)(ب): «يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم» والمادة 10(3): «يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني». اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37(ج): «يعامل الطفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل الطفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية»، انظر أيضا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 120 «إيواء الأطفال المحرومين من حريتهم».

120 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 24، الفقرة 92.

121 اتفاقية حقوق الطفل المادة 37(ج)؛ انظر أيضا قواعد مانديلا، القاعدة 29(1): «يجب أن يستند قرار السماح للطفل بالبقاء مع والديه في السجن على المصالح الفضلى للطفل المعني». ومع ذلك، ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن هذا البند يجب أن يُقرأ بشكل ضيق ولا ينبغي استخدامه بحسب ما يلائم الدول. انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 24، الفقرة 92 انظر أيضا قواعد بانكوك، القاعدة 49: «يجب أن تستند قرارات السماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن إلى المصالح الفضلى للأطفال. ولا يجوز أبدا معاملة الأطفال الموجودين في السجن مع أمهاتهم كسجناء»، القواعد 51-50.

122 *OSCE Standards*, p. 49، (يشير إلى أنه عند احتجاز الأطفال الصغار والكبار معا، يكون خطر التعرض للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات أعلى).

المبدأ 5:
تدريب موظفي مراكز الاحتجاز

يدّرب موظفو مراكز الاحتجاز على منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاستجابة له بشكل مناسب

1. منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاستجابة له يعني أنه ينبغي تدريب موظفي مراكز الاحتجاز – بما في ذلك أفراد إنفاذ القانون المدني والعسكري، والعاملين في المجال الطبي، والمسؤولين العموميين، وأي أشخاص آخرين معنيين بالاحتجاز أو الاستجواب أو معاملة المحتجزين – بشكل مناسب. بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، يجب أن يشمل تدريب الموظفين التوعية وتوفير المعلومات حول حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[123] يجب ألا يتولى الموظفون واجباتهم قبل خضوعهم للتدريب على منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاستجابة له، ويجب توفير التدريب بشكل مستمر.[124] بموجب القانون الدولي الإنساني، على الدول والأطراف في النزاعات المسلحة تقديم تعليمات في القانون الدولي الإنساني إلى القوات المسلحة، تشمل من بين أمور أخرى حظر العنف الجنسي.[125]

2. بموجب قواعد مانديلا، وقواعد بانكوك، ومبادئ يوغياكارتا، تشمل الموضوعات التي ينبغي أن يشملها تدريب موظفي الاحتجاز ما يلي:

- التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة، إضافة إلى الصكوك الدولية والإقليمية واجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد موظفو السجون بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع السجناء؛[126]
- حقوق موظفي السجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصرفات معينة، خاصة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛[127]
- الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الديناميي، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرِّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب المنع ونزع فتيل التوتُّر، مثل التفاوض والوساطة؛[128]
- نقاط الضعف الشاملة المتعلقة بالعمر، والتوجه الجنسي، والهوية و/أو التعبير الجنساني، والخصائص الجنسية للمحتجزين، بما في ذلك التعامل مع المواقف الاجتماعية والأعراف والقوالب النمطية الجنسانية؛[129]
- التعرف على الاحتياجات الصحية النوعية[130] والمتخصصة للمحتجزين ومعالجتها؛
- الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) وتوفير العلاج والرعاية والدعم، بما في ذلك التعامل مع وصمة العار والتمييز.[131]

3. يمكن لحزمة تدريبية شاملة وفعالة تتضمن هذه المواضيع أن تساعد في حماية المحتجزين من العديد من أشكال الإساءة، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ومع ذلك، ينبغي استكمال التدريبات العامة بتدريبات قائمة على الأدلة خاصة لمنع العنف الجنسي والاستجابة له. بينما يجب أن يتلقى أي شخص مشارك في احتجاز أو استجواب أو معاملة المحتجزين مستوى معينا من التدريب لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاستجابة له، يجب إعطاء الأولوية لتدريب الموظفين الذين يقومون بانتظام بمهام مرتبطة بالاحتجاز.

الحواشي:

123 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 10(1).

124 قواعد مانديلا، القاعدة 75(2) و(3).

125 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 142.

126 قواعد مانديلا، القاعدة 76(1).

127 السابق.

128 السابق.

129 مبادئ يوغياكارتا، المبدأ 10: «على جميع الدول: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من منع وتوفير الحماية من، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة التي ترتكب لأسباب تتصل بالتوجه الجنسي أو هوية النوع للضحية، إضافة إلى منع التحريض على هذه الأفعال..... و..... تنفيذ برامج توعية وتدريب للشرطة، وموظفي السجون، وغيرهم من الموظفين في القطاعين العام والخاص، ممن يسمح لهم موقعهم بارتكاب هذه الأفعال، أو منع ارتكابها»؛ Prison Reform International and Association for the Prevention of Torture, *LGBTI persons deprived of their liberty: a framework for preventive monitoring*, (2nd edition 2015), pp. 9, 11.

130 قواعد بانكوك، القاعدة 33(1).

131 السابق، القاعدة 34.

المبدأ 6:
الاستجابة الطبية للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز

تضمن سلطات الاحتجاز والسلطات الأخرى ذات الصلة الاستجابة الطبية المناسبة والفعالة والسريعة، بما في ذلك الرعاية والخدمات الجسدية والعقلية والنفسية الاجتماعية، لجميع الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز

1. تلزم قواعد القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح بتزويد الناجين/ضحايا العنف الجنسي في الاحتجاز بالرعاية الطبية المناسبة والاهتمام.[132] وبالمثل، يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان، في جميع الظروف، الحق في الصحة، المنصوص عليه في عدد من المعاهدات، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[133] تحدد إرشادات حقوق الإنسان والإرشادات الإنسانية، بما في ذلك قواعد مانديلا[134] وقواعد بانكوك والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية،[135] كيفية تفعيل الحق في الصحة في سياق أماكن الاحتجاز. يساعد تطبيق هذه القواعد والمعايير على ضمان حصول جميع المحتجزين الذين عانوا من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على الرعاية الطبية الكافية، بما في ذلك الرعاية والخدمات الجسدية والعقلية والنفسية الاجتماعية.

القوانين والمعايير المتعلقة بالاستجابة الطبية

2. في نزاع مسلح غير دولي، تتطلب قواعد القانون الدولي الإنساني أن يحصل الأفراد المحتجزون الجرحى أو المرضى على الرعاية الطبية المناسبة والعناية التي تتطلبها حالتهم بأقل تأخير ممكن وإلى أقصى حد ممكن عمليا.[136] كما يجب منح جميع المعتقلين حق إجراء الفحوصات الطبية في حدود قدرات السلطة الحاجزة.[137]

3. في نزاع مسلح دولي، تقع على عاتق سلطات الاحتجاز التزامات أكثر شمولا،[138] بما في ذلك مطلب إجراء فحوصات طبية مرة واحدة على الأقل في الشهر.[139] كما يجب أن يكون لكل مكان احتجاز مرافق طبية، تحت إشراف طبيب مؤهل، تكفي لتوفير احتياجات المحتجزين، ويجب أن تُتاح الفحوصات الطبية للمحتجزين.[140]

4. يعزز القانون الدولي لحقوق الإنسان ويكمل هذه المتطلبات الخاصة بالنزاع. للمحتجزين الحق في أن يفحصهم طبيب بأسرع ما يمكن، وعند الضرورة، أن يتلقوا رعاية صحية وعلاجا مجانيا.[141] شددت هيئات

معاهدات الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان مرارا وتكرارا على أهمية الرعاية الطبية السريعة والمنتظمة للمحتجزين لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والتصدي لها.[142]

5. في سياق العنف الجنسي على وجه التحديد، قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه ينبغي «أن تسعى الدول إلى ضمان حصول الجميع دون تمييز، بما في ذلك الفئات المحرومة والمهمشة، على جميع خدمات الرعاية الجنسية والإنجابية الجيدة»، ويجب أن توفر الرعاية الصحية الجسدية والنفسية للناجين، بما في ذلك الاختبار الطوعي للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي (فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد وغيرهما) وتوفير العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس.[143]

6. تنص قواعد مانديلا على أن مواقع الاحتجاز يجب أن تكون مجهزة بمرافق رعاية طبية مزودة بما يكفي من الموظفين وقادرة على تلبية احتياجات الرعاية الصحية الجسدية والعقلية للمحتجزين بسرعة وبشكل مناسب، مثل الاحتياجات الخاصة للناجين من العنف الجنسي.[144] قد يتطلب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات استجابات متخصصة، كما تتطلب قواعد مانديلا أيضا نقل المحتجزين الذين يحتاجون إلى علاج متخصص إلى مؤسسة مناسبة أو مستشفى مدني.[145]

7. يجب تقديم الخدمات الطبية من قبل فريق مؤهل متعدد التخصصات يتضمن خبرة في علم النفس والطب النفسي.[146] الاستقلال الإكلينيكي التام أمر بالغ الأهمية.[147] على هذا النحو، يجب أن تقتصر القدرة على اتخاذ القرارات على المتخصصين في الرعاية الصحية ذوي الصلة، الذين لا ينبغي إبطال قراراتهم أو تجاهلهم من قبل موظفي مرافق الاحتجاز غير الطبيين.[148]

8. على أخصائي الرعاية الصحية المؤهل، مقابلة كل سجين والتحدث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولا، ثم كلما اقتضت الضرورة بعد ذلك، من أجل تحديد ما إذا كان قد حدث اعتداء جنسي وتقديم العلاج عند الضرورة.[149]

9. يظل مختصو الرعاية الصحية ملتزمين بنفس المعايير الأخلاقية والمهنية التي يجب عليهم الالتزام بها فيما يتعلق بالمجتمع العام، مثل الحصول على موافقة مستنيرة قبل القيام بأي إجراء طبي.[150] عليهم أيضا معاملة جميع المعتقلين بإنسانية واحترام كرامتهم وحقوقهم الإنسانية دون تمييز.[151] تماشيا مع الأهمية القصوى للاستقلالية الإكلينيكية، على المختصين الطبيين أن يتصرفوا لصالح المحتجز بغض النظر عن أي ضغط من السلطة الحاجزة عند تحديد وقوع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاستجابة له.[152]

10. تشترط قواعد مانديلا أنه إذا قام أخصائيو الرعاية الصحية، أثناء تقديم الخدمات، باكتشاف علامات على وقوع التعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فيجب عليهم توثيق مثل هذه الحالات والإبلاغ عنها إلى السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة، وأن يضمنوا ألا يضع الإبلاغ المحتجز في خطر أكبر.[153]

11. في إطار الوفاء بالتزاماتها بضمان الحق في الصحة، على الدول تسهيل وصول المحتجزين إلى الجهات الفاعلة الإنسانية التي تقدم الرعاية الصحية والدعم لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[154] وبالمثل، على الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أن تشجع وتسهل الوصول إلى مقدمي الخدمات الصحية.[155]

التعامل مع بواعث القلق الخاصة بالنوع الاجتماعي

12. ينبغي للدول أن تضمن استجابات طبية خاصة بالنوع الاجتماعي، مثل إيلاء اهتمام خاص للنساء أو الفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي أثناء الاحتجاز.[156] تنص قواعد بانكوك على عدد من التدابير المتعلقة بالمعاملة الصحية للمحتجزات.[157] وعلى وجه الخصوص، تشترط القواعد «أن تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن».[158]

13. على الرغم من أن وصمة العار الاجتماعية تشكل عقبة أمام إبلاغ جميع ضحايا العنف الجنسي عن العنف الواقع عليهم، فإن الافتراضات الراسخة بشأن مناعة الذكور، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي، تؤدي إلى تفاقم المشكلة بالنسبة للرجال والفتيان. غالبا ما يصاحب هذه الافتراضات الخوف من أن يُنظر إلى الشخص على أنه مثلي. لهذه الأسباب، قد يتردد الضحايا الذكور في الإبلاغ عن العنف أو طلب العلاج بعد تعرضهم للعنف الجنسي. يمكن أن تؤثر هذه الافتراضات أيضا على الاستجابة المؤسسية للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. إذا كان أخصائيو الرعاية الصحية والعاملون الآخرون في أماكن الاحتجاز يفتقرون إلى فهم العنف الجنسي الموجه ضد الذكور، فمن غير المرجح أن يلتقطوا المؤشرات الدقيقة التي قد تنبههم إلى الإساءة.[159]

14. تشير مبادئ يوغياكارتا إلى أنه يتعين على الدول «توفير فرصة الوصول الكافي إلى الرعاية الطبية والاستشارة القانونية بما يناسب حاجات من هم رهن الاحتجاز، والاعتراف بأية حاجات خاصة لدى الأشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم النوع، بما فيها ما يتصل بالصحة الإنجابية، والحصول على المعلومات والعالج فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز».[160]

الحواشي:

132 فيما يتعلق بحالات النزاع المسلح الدولي، انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 30 و31؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 81، 91، 92؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 8 و10. فيما يتعلق بحالات النزاع المسلح غير الدولي، انظر المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف؛ البروتوكول الإضافي الثاني المواد 5 و7؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 110.

133 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (هـ)(4)؛ مواد سيداو 11(1)(و)، 12، 14(2)(ب)؛ اتفاقية حقوق الطفل المادة 24؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 25.

134 انظر على وجه التحديد قواعد مانديلا، القاعدة 24.

135 World Health Organization, *Clinical management of rape and intimate partner violence survivors: Developing protocols for use in humanitarian settings* (2020), https://perma.cc/HU5S-XNVP.

136 البروتوكول الإضافي الثاني، المواد 5 و7. انظر أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 110.

137 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5(2)(د).

138 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 10.

139 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 92؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 31.

140 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 91؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 30. انظر أيضا، ICRC, Commentary of 2020 to Third Geneva Convention, para. 2271.

141 قواعد مانديلا، القاعدة 24.

142 انظر مثلا، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 11؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار 13/19 - التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية القضاة والمدعين العامين والمحامين، UN Doc. A/HRC/RES/13/19 (15 أبريل/نيسان 2010)، الفقرة 5.

143 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22 (2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، UN Doc. E/C.12/GC/22 (2 مايو/أيار 2016)، الفقرة 45.

144 قواعد مانديلا، القاعدتان 25 و27.

145 السابق، القاعدة 27.

146 السابق، القاعدة 25.

147 السابق.

148 السابق، القاعدة 27.

149 انظر، قواعد مانديلا، القاعدة 30؛ قواعد بانكوك 6(د).

150 قواعد مانديلا، القاعدة 32؛ «بروتوكول استنبول دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (2004)، الفقرة 64، https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1ar.pdf قواعد بانكوك، القاعدة 6(1) و8؛ The Bangkok Rules with their Commentary, p. 28 (commentary to Rule 8).

151 المذكرة التوجيهية للأمين العام التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (يونيو/حزيران 2014). [يشار إليها فيما بعد بالمذكرة التوجيهية للأمين العام]، ص. 4 https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/docs/2014/un-sg-guidance-note-reparations-for-conflictrelated-sexual-violence-2014-ar.pdf?la=en&vs=1356

152 بروتوكول استنبول، الفقرة 61.

153 قواعد مانديلا، القاعدة 34.

154 البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 17 و81؛ المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

155 انظر، *Geneva Call Deed of Commitment*، (ينص على أن الموقعين «سيشجعون ويسهلون: الوصول إلى الخدمات، بما في ذلك الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية والإنمائية عند الاقتضاء»).

156 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2467 (2019)، الفقرة 18.

157 قواعد بانكوك، القواعد 6، 7، 10، 12، 14، 16، 25(2)، 35، 42، 47-52.

158 قواعد بانكوك، القاعدة 25(2).

159 لأمثلة عن مؤشرات للعنف الجنسي ضد الرجال، انظر Institute for International Criminal Investigations, *Guidelines for investigating conflict-related sexual and gender-based violence against men and boys*، وCallum Watson, DCAF, *Preventing and Responding to Sexual and Domestic Violence against Men: A Guidance Note for Security Sector Institutions* (2014).

160 مبادئ يوغياكارتا، المبدأ 9(ب). انظر أيضا، Association for the Prevention of Torture, *Towards the Effective Protection of LGBTI Persons Deprived of Liberty: A Monitoring Guide*.

المبدأ 7:
الرقابة المستقلة

تتمتع هيئات الرقابة المستقلة ذات الصلة بإمكانية الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز دون رقابة أو عوائق لمراقبة معاملة المحتجزين وتوثيق حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وغيرها من الانتهاكات

1. تعد أنظمة الرقابة الفعالة والمستقلة ضرورية لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وضمان رعاية الناجين في أماكن الاحتجاز وحمايتهم بشكل صحيح. من خلال الإبلاغ الاستباقي عن أوجه القصور في آليات المنع وتوثيق حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، تضمن الرقابة المستقلة تحقيق الالتزامات الدولية لحظر ومنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز.[161] علاوة على ذلك، يمكن أن تؤدي الرقابة والإبلاغ اللاحق عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى زيادة الوعي بالمسألة، مما يساهم بدوره في جهود المنع بشكل أوسع.

2. يمكن لهيئات الرقابة أن تتخذ أشكالا مختلفة، بما في ذلك المنظمات الحكومية المستقلة، ولجان حقوق الإنسان، وأمناء المظالم، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الدولية، مثل «اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)، و«اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة»، إضافة إلى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تتولى أنشطة الرقابة (على سبيل المثال، في سياق بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة). يعتمد تحديد هيئات الرقابة المستقلة المحلية أو الدولية التي يجب أن يكون لها حق الوصول إلى مكان احتجاز معين على سياق البلد وولايات الهيئات المختلفة.

3. تشكل الرقابة المستقلة داخل أماكن الاحتجاز جزءا من إطار مساءلة أوسع لضمان وفاء أطراف النزاع المسلح بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي. يشمل هذا الإطار آليات الشكاوى (المبدأ 8)، وتدريب موظفي مراكز الاحتجاز (المبدأ 5)، وتغطية ظروف الاحتجاز من قبل وسائل الإعلام ومنظمات الرقابة المستقلة.[162]

4. اعترافا بالدور الذي تلعبه الرقابة في ضمان الالتزام بالقانون الدولي، أوضح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنه يجب على جميع أطراف النزاع المسلح توفير «وصول دون عوائق» في المناطق الواقعة تحت سيطرتهم.[163]

رقابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمرافق الاحتجاز

5. استنادا إلى التفويض الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف، يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة الدولية، والحق في عرض خدماتها للقيام بالمثل في النزاعات المسلحة غير الدولية. بموجب القانون الدولي الإنساني، على أطراف النزاعات المسلحة الدولية منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق الوصول المنتظم والسري إلى المحتجزين (بغض النظر عما إذا كانوا يعتبرون مدنيين أو أسرى حرب) للتحقق من ظروف احتجازهم، مع مراعاة استثناءات محدودة.[164] خلال هذه الزيارات، ينبغي السماح للجنة الدولية وممثليها بالحرية الكاملة في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها.[165]

6. في النزاعات المسلحة غير الدولية، يجوز للجنة الدولية «أن تعرض خدماتها» على جميع أطراف النزاع بهدف زيارة جميع المحتجزين للتحقق من ظروف الاحتجاز وإعادة تواصلهم مع عائلاتهم.[166] بالإضافة إلى ذلك، نظرا لأن الغرض من زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو حماية القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني (بما في ذلك حظر العنف الجنسي)، فإن أي عرض للجنة الدولية لزيارة المحتجزين يجب «يجب أن يُدرس بحسن نيّة، ولا يجوز أن يُرفض بشكل اعتباطي».[167] في الحالات التي لم تسمح الأطراف للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى المحتجزين، أدان مجلس الأمن هذا الإجراء «بأقوى عبارات ممكنة» وطالب بوصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفوري ودون عوائق إلى المحتجزين.[168]

7. ينطبق شرط دراسة عروض زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحسن نية على الجماعات المسلحة غير التابعة للدول. التزمت بعض الجماعات المسلحة غير التابعة للدول طواعية بالسماح بمراقبة ظروف الاحتجاز.[169]

الرقابة المحلية

8. يجب أن يكون لدى الدول أنظمة رقابة محلية. من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يطالب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب الدول بإنشاء أنظمة للرقابة المنتظمة والمستقلة لجميع أماكن الاحتجاز.[170] يتطلب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من الدول إنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب.[171] تعزز المعايير الدولية مثل مجموعة المبادئ وقواعد مانديلا الالتزام بإجراء تحقيقات خارجية محايدة في سياقات الاحتجاز،[172] وتطبق بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد انضمت إلى البروتوكول الاختياري.[173]

9. بموجب هذه المعايير، يجب أن تتكون فرق التفتيش الخارجية من «مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعينهم سلطة مختصة، وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية.[174] ويُولى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين». على سلطات الاحتجاز تقديم معلومات عن عدد المحتجزين وأماكن احتجازهم،[175] وجميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة المحتجزين (بما في ذلك سجلات المحتجزين وظروف احتجازهم).[176] علاوة على ذلك، وبدون ترتيب مسبق، يجوز للمفتشين إجراء مقابلات خاصة وسرية مع المحتجزين والموظفين الذين يختارونهم.[177]

10. ينبغي تقديم تقرير مكتوب إلى السلطة المختصة بعد التفتيش، وإذا أمكن، ينبغي نشره على الملأ بعد التأكد من حذف المعلومات الشخصية.[178] كجزء من «حوار بنّاء مع السلطات» حول كيفية تحسين معاملة المحتجزين وظروف الاحتجاز،[179] عند الاقتضاء، ينبغي للسلطة المختصة الاستجابة لنتائج التقرير في غضون

فترة زمنية معقولة.[180] تماشيا مع المبدأ القاضي بأنه يجوز للمحققين التفتيش بحرية، يجب السماح بزيارات متابعة للمنشأة حسب الحاجة.[181]

نظام البروتوكول الاختياري

بهدف «إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم»، ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على التزامات مراقبة إضافية للدول الأطراف.[182] ينشّى البروتوكول نظام مراقبة تقوم فيه «اللجنة الفرعية لمنع التعذيب» بزيارة أماكن الاحتجاز وتوفر الإشراف الدولي والمشورة للدول الأطراف،[183] مقترنة بالتزام بإنشاء هيئات مراقبة مستقلة على المستوى المحلي، أو «الآليات الوقائية الوطنية».[184]

على الرغم من أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يمنح الدول بعض السلطة التقديرية بشأن تصميم الآليات الوقائية الوطنية، إلا أنه يفرض متطلبات يجب أن تكون موجودة حتى يتم اعتبار الهيئة بأنها آلية وقائية وطنية. على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات لضمان الاستقلال الوظيفي للآلية، إضافة إلى استقلالية موظفيها.[185] بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يعمل في الآلية الوقائية الوطنية أشخاص يتمتعون بالخبرة المهنية ذات الصلة، ويجب إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين وتمثيل الأقليات.[186] اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مزيدا من الإرشادات بشأن الآليات الوقائية الوطنية.[187]

يجب على الدول السماح بزيارات اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية.[188] على الرغم من أن زيادة السرية والشكوك حول الجهات الخارجية أثناء النزاع تضع ضغوطا كبيرة على نظام البروتوكول الاختياري، إلا أنه يجب على الدول ضمان السماح للمراقبين المستقلين بالوصول الآمن إلى جميع المرافق، بما في ذلك مرافق الاحتجاز السرية.[189]

آليات الرقابة الدولية الأخرى

11. أنشأت هيئات الأمم المتحدة آليات عديدة لرصد الامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، تم تكليف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارة أماكن الاحتجاز وتقديم المشورة بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري، وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة العديد من الولايات المواضيعية والقطرية بموجب إجراءاته الخاصة التي تهدف إلى مراقبة مواضيع حقوقية دولية محددة تشمل الاحتجاز والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. على السلطات الحاجزة التعاون مع هذه الآليات في محاولة لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز.[190]

12. أحد هذه الإجراءات الخاصة، المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وهو مسؤول عن البحث عن القضايا والحالات المزعومة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف الجنسي

المتصل بالنزاعات، والإبلاغ عنها. تحقيقا لهذه الغاية، يحث مجلس حقوق الإنسان الدول على التعاون الكامل مع المقرر الخاص ومساعدته، والاستجابة بشكل إيجابي لطلبات الزيارة القطرية للمقرر الخاص، والتأكد من عدم تعرض أي شخص، بما في ذلك المحتجزون، للتحيز عند سعيهم إلى الاتصال أو الاتصال بالمؤسسات الدولية أو هيئات المراقبة الوطنية.[191] تقوم المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، والخبير المستقل المعني بالميل الجنسي والهوية الجنسانية بأدوار مماثلة. وبالمثل، فإن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع مكلف بتوفير القيادة الاستراتيجية والقيام بالدعوة لمعالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.[192]

13. تشمل البنية التحتية لمجلس الأمن المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وآلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. تسهل ترتيبات الرقابة هذه جمع البيانات وتحليل حوادث وأنماط واتجاهات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لإبلاغ أنظمة الإنذار المبكر والاستجابات البرامجية والدعوة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق بالعقوبات.[193] في 2019، طلب مجلس الأمن تحديدا من خلال القرار 2467 أن «تركز ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات على نحو أكثر اتساقا، على الطابع المتصل تحديدا بالمسائل الجنسانية للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع المرتكب ضد جميع السكان المتضررين في جميع الحالات المثيرة للقلق، بما في ذلك الرجال والفتيان».[194]

14. في حين أن هذه الآليات لا تهدف حصرا إلى التحقيق في مرافق الاحتجاز أو مراقبتها، فإن تركيزها يشمل العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الذي يحدث في مرافق الاحتجاز. منذ 2019، سعت ترتيبات الرقابة هذه إلى تحسين اتساق الرقابة والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان خاصة في سياق الاحتجاز الرسمي وغير الرسمي.[195] كما سلطت الضوء على الحاجة إلى مزيد من الرقابة والإبلاغ عن العنف الجنسي المرتكب ضد أفراد مجتمع الميم.[196]

الحواشي:

161 *OSCE Guidance on Mandela Rules*, p. 170

162 انظر، OSCE ODIHR, *Monitoring places of detention: a practical guide for NGOs* (2002), p. 16.

163 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2467 (2019)، الفقرة 1.

164 لا يجوز تعليق هذا الالتزام مؤقتا إلا في ظروف استثنائية لأسباب تتعلق بـ «الضرورة العسكرية الملحة». اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 126؛ اتفاقية جنيف الرابعة المواد 76 و143. انظر أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 124: «يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر، في حالات النزاع المسلح الدولي، بالقيام بزيارات منتظمة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم للتحقق من ظروف احتجازهم، وإعادة صلاتهم بين هؤلاء مع عائلاتهم»؛ Dayton Peace Accords (1995), Annex 1A: Agreement on the Military Aspects of the Peace Settlement, Art. IX.

165 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 143.

166 المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 124: «يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة النزاع المسلح غير الدولي أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع لزيارة كل الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع، من أجل التحقق من ظروف احتجازهم وإعادة صلاتهم مع عائلاتهم».

167 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 124.

168 السابق، (نقلا عن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1019، 1995).

169 انظر مثلا، The Interim Transitional National Council (TNC), *The Treatment of Detainees and Prisoners* «سيسمح لمنظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية بزيارة المحتجزين والسجناء والتحدث بحرية في أي وقت»؛ Kurdistan Workers' Party/People's Defence Forces, Rules for the Conduct of Warfare (2004) «في الحرب، يجب حماية أرواح المتضررين، مثل الجرحى والأسرى، وتوفير العلاج الطبي، ومن الضروري إعطاء الفرصة للمنظمات الإنسانية الدولية مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر للعمل والتفتيش بحرية». (ترجمة غير رسمية).

170 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 58؛ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012): تنفيذ المادة 14 من قبل الدول الأطراف، UN Doc. CAT/C/GC/3 (13 ديسمبر/كانون الأول 2012)، [يشار إليها لاحقا باسم لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 3]، الفقرة 18.

171 يترك البروتوكول الاختياري للدول الأطراف سلطة تقديرية كبيرة فيما يتعلق بتصميم نظام الآلية الوقائية الوطنية. بحسب الاختصاص القضائي، تركز الدول الأطراف مسؤوليات الآلية الوقائية الوطنية داخل هيئة واحدة أو توزعها بين عدة جهات. انظر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الآليات الوقائية الوطنية، https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/NationalPreventiveMechanisms.aspx (بالإنغليزية)، تعرض الصفحة معلومات عن الآليات الوقائية الوطنية بناء على تقارير الدول الأطراف إلى اللجنة الفرعية، (تم الاطلاع في 1 سبتمبر/أيلول 2020).

172 انظر مجموعة المبادئ، المبدأ 29؛ قواعد مانديلا، القاعدة 83(1)(ب): تتطلب «عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، مما قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة». انظر أيضا، *OSCE Standards*, pp. 144–48.

173 *OSCE Guidance on Mandela Rules*, Chapter 7, para. 2, p. 170.

174 قواعد مانديلا، القاعدة 84(2).

175 السابق، القاعدة 84(1)(أ).

176 السابق، القاعدة 84(1)(ب).

177 السابق، القاعدة 84(1)(ج)؛ *OSCE Guidance on Mandela Rules*, Chapter 7, para. 17, p. 173 «توضح أن الموظفين والإدارات يجب أن يضمنوا أن يكون جميع المراقبين الخارجيين قادرين على أداء وظائفهم بفعالية ويجب أن يتعاونوا معهم، بما في ذلك الموافقة على إجراء مقابلات معهم»؛ انظر أيضا، OHCHR, *Professional Training Series No. 7 – Training Manual on Human Rights Monitoring*: Chapter IX: Visits to Persons in Detention, 2007.

178 قواعد مانديلا، القاعدة 85(1).

179 *OSCE Guidance on Mandela Rules*, Chapter 7, para. 11, p. 172.

180 قواعد مانديلا، القاعدة 85(2).

181 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، منع التعذيب - دور الآليات الوقائية الوطنية، UN Doc. HR/P/PT/21 (2018).

182 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (2002)، المادة 1.

183 السابق، المادة 11.

184 السابق، المادة 14. انظر أيضا، اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، UN Doc. CAT/OP/12/5 (9 ديسمبر/كانون الأول 2010) [يشار إليها لاحقا بإرشادات اللجنة الفرعية بشأن الآليات الوقائية الوطنية].

185 انظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 14(1)(ج). انظر أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار، المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، القرار. 48/134 (20 ديسمبر/كانون الأول 1993).

186 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 18(2). انظر أيضا، إرشادات اللجنة الفرعية بشأن الآليات الوقائية الوطنية.

187 انظر، إرشادات اللجنة الفرعية بشأن الآليات الوقائية الوطنية.

188 انظر، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 4، «تسمح كل دولة طرف، وفقا لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

189 Felice Gaer, *Non-traditional Places of Detention and the OPCAT*, Presentation, OPCAT Conference at University of Bristol School of Law (April 2007). يسمح البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بالاعتراض على زيارة اللجنة الفرعية في ظروف تحددها المادة 14(2): «الاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتا دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبررا للاعتراض على الزيارة».

190 تتبع اللجنة الفرعية التي أُنشئت بموجب البروتوكول الاختياري نموذج «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة»، التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. انظر «لجنة منع التعذيب»، مجلس أوروبا، https://perma.cc/3QX4-6Q82.

191 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار 25/13 - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص، UN Doc. A/HRC/RES/25/13 (15 أبريل/نيسان 2014)، الفقرات 2 (أ) - (ج).

192 انظر قرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009)، الفقرة 4.

193 تم إنشاء الآلية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1960 (2010)، الذي طلب من الأمين العام للأمم المتحدة وضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ لجمع البيانات حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الاغتصاب في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع وغيرها من الحالات الباعثة للقلق. تم إنشاء آلية الرصد والإبلاغ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1612 (2005) لجمع المعلومات والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

194 قرار مجلس الأمن رقم 2467 (2019)، الفقرة 32.

195 الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، UN Doc. S/2019/280 (29 مارس/آذار 2019)، الفقرة 138.

196 السابق، المادة 139.

المبدأ 8:
آليات الشكوى

يتاح للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز وأسرهم وممثليهم وصولا آمنا إلى آليات الشكاوى التي تسمح لهم بالإبلاغ عن العنف الجنسي

1. يدعم توافر آليات الشكاوى الفعالة والوصول إليها الحق في الانتصاف من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وهو نتيجة طبيعية لواجبات التحقيق (المبدأ 9) ولضمان الوصول إلى آليات الرقابة المستقلة (المبدأ 7). يجب أن يتمتع المحتجزون وعائلاتهم وممثلوهم والمنظمات التي تعمل نيابة عنهم بوصول آمن إلى آليات الشكاوى، وكذلك الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بآليات الإبلاغ والرقابة والتحقيق الأخرى.

معايير آليات الشكوى

2. تحتوي المعايير الدولية، مثل مجموعة المبادئ وقواعد مانديلا، على الحد الأدنى من المعايير المتعلقة بآليات الشكاوى. في سياق السجون، تشمل هذه المعايير: الحق في تقديم شكوى إلى مدير السجن أو موظف السجن؛ والحق في تقديم الشكاوى إلى مفتش السجون «بحرية وبسرية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه»؛ والحق في تقديم «شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصَّة، بما في ذلك الجهات المخوَّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح».[197] وبالمثل، ينبغي تطبيق مبدأ الوصول إلى سبل متعددة للشكوى في أماكن الاحتجاز الأخرى. للمحتجزين الحق أيضا في الحصول على معلومات حول آليات الشكوى والقواعد المعمول بها.[198]

3. أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب بأن تكون آليات تقديم الشكاوى بسيطة ويمكن الوصول إليها، و»أن تحدد شروط تقديم الشكوى عند أدنى مستوى ممكن، ولا سيما في سياق الاحتجاز».[199] يجب تسجيل الشكاوى وإبلاغ المحتجزين بنتائجها.[200] علاوة على ذلك، إذا تم رفض طلب أو شكوى، أو إذا كان هناك تأخير لا داعي له، يجب أن يكون المشتكي قادرا على رفع شكوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.[201]

4. وفقا لمجموعة المبادئ وقواعد مانديلا، ينبغي لسلطات الاحتجاز اتخاذ تدابير فعالة لحماية المشتكين من أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف أو أي عواقب سلبية أخرى (مثل الحبس الانفرادي) نتيجة تقديم طلب أو شكوى.[202]

5. بالنسبة للمدنيين الذين اعتقلوا أثناء نزاع مسلح دولي، تتضمن قواعد القانون الدولي الإنساني «للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلى السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال».[203] كما يتمتع أسرى الحرب بحق مماثل، يشمل الحق في تقديم شكاواهم بشأن ظروف الاعتقال لسلطات خارجية محددة.[204]

معالجة العوائق التي تحول دون الإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

6. هناك مجموعة من العوائق الشائعة التي قد تحول دون الإبلاغ والكشف عن ضحايا العنف الجنسي في أماكن الاحتجاز. وتشمل: غياب آليات شكاوى مستقلة أو فعالة، أو عدم توافر المعلومات أو انعدام الثقة في الآليات المتاحة؛ والخوف من الانتقام؛ ووصمة العار ومشاعر الخجل أو الإحراج.[205]

7. من أجل معالجة هذه العقبات، تقدم الوثائق التوجيهية وأفضل الممارسات مجموعة من التوصيات، بما في ذلك:[206]

- توفير وسائل خصوصية مختلفة لنقل التقارير، بما في ذلك التقارير المكتوبة أو الخطوط الهاتفية الساخنة.
- السماح للمحتجزين باختيار الشخص الذي يشعرون براحة أكبر عند الإفصاح عن شكواهم.
- توفير التدريب للموظفين، بما في ذلك الطاقم الطبي، حول كيفية تلقي الشكاوى وتقديم التقارير في حال لاحظوا إشارات تدل على وجود العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.
- احترام سرية الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن الانتهاك، بما في ذلك السماح بتقديم شكاوى من مجهول.
- قبول التقارير من الشهود والأطراف الأخرى، مثل أفراد الأسرة والمحامين والجهات الرقابية.
- توفير الحماية والإشراف الفوريين للضحية منذ لحظة الإبلاغ عن الإساءة، بالإضافة إلى الدعم والمساعدة المتخصصين.

الحواشي:

197 قواعد مانديلا، القاعدة 56.

198 السابق، القاعدتان 54 و55. انظر أيضا، قواعد بانكوك، القاعدة 7: "إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية».

199 انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. A/68/295 (9 أغسطس/آب 2013)، الفقرة 80.

200 انظر قواعد مانديلا، القاعدتان 8(و) و57(1).

201 السابق، القاعدة 57(1).

202 مجموعة المبادئ، المبدأ 33 (4)؛ قواعد مانديلا، القاعدة 57(2). انظر أيضا قواعد بانكوك، القاعدة 25. بدلا من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، يوضح المقرر الخاص أنه يمكن «نقل الشاكي أو الموظفين المتورطين إلى مرفق احتجاز مختلف أو إيقاف الموظفين عن العمل». تقرير مؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. A/68/295 (9 أغسطس/آب 2013)، الفقرة 77.

203 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 101.

204 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 78.

205 انظر، *OSCE Standards; OSCE Guidance on Mandela Rules.*

206 *OSCE Standards*, p. 141–42; *OSCE Guidance on Mandela Rules*.

المبدأ 9:
التحقيق مع مرتكبي جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في مرافق الاحتجاز ومقاضاتهم

إجراء تحقيقات فعالة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز ومقاضاة مرتكبيه عند الاقتضاء

1. يعد التحقيق المتسق والدقيق والملاحقة القضائية بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أمرا محوريا للاستجابة للانتهاكات المستقبلية ومنعها. قد يرقى العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم أخرى بموجب القانون الدولي: تتحمل الدول التي وقعت الجريمة المزعومة في نطاق ولايتها القضائية المسؤولية الأساسية عن تقديم الجناة إلى العدالة من خلال التحقيق «في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقا للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين».[207] في حالات أخرى، عندما لا ترقى حالات معينة من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى مرتبة الجرائم الدولية، فقد يطلب القانون الدولي مع ذلك من الدول إجراء تحقيق محلي، وعند الاقتضاء، المقاضاة. يرتبط التحقيق والمقاضاة بالرقابة (المبدأ 7)، وأنظمة الشكاوى (المبدأ 8)، حيث قد تظهر المزاعم من خلال هذه الآليات.[208]

2. تشمل أفضل ممارسات التحقيقات التدريب المتخصص للمحققين والجمع السليم للأدلة وحفظها وتخزينها. عندما تجد دولة ما دليلا كافيا على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فمن واجبها مقاضاة الشخص المسؤول.[209] يجب أن تتضمن المحاكمات التي تحدث في إطار جهود العدالة الانتقالية بعد انتهاء الصراع، عند الاقتضاء، قضايا العنف الجنسي.

3. على الرغم من أن القانون الدولي لا يذكر عموما مدى وجوب قيام الجماعات المسلحة غير التابعة للدول بالتحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يُتوقع من الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أن تتعاون مع التحقيقات والملاحقات القضائية المستقلة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وعليها أن تعتمد تدابير لدعم التحقيقات والملاحقات القضائية.[210]

واجب التحقيق

4. على الدول التزام عام بمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.211 يشمل هذا الالتزام واجب إجراء «تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني»،[212] بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.[213] قد ينبثق واجب التحقيق أيضا من مطلب قيام الدول بحماية حقوق الإنسان واحترامها والوفاء بها واحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه.[214] يشمل نطاق هذا الالتزام مطلب التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني «بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة»، وبذل العناية الواجبة لمنع الانتهاكات من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية.[215]

5. واجب التحقيق ينطبق بغض النظر عن هوية الضحية/الضحايا أو الجاني/الجناة.[216] لذلك يجب التحقيق في مزاعم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات التي تم ارتكابها ضد الرجال أو الفتيان أو أفراد مجتمع الميم دون تمييز يتعلق بجنس الضحايا أو هويتهم الجنسانية أو توجههم الجنسي. يمثل التحقيق في جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ومقاضاة مرتكبيها ضد الرجال والفتيان وأفراد مجتمع الميم في أماكن الاحتجاز تحديات فريدة بسبب وصمة العار والخزي والمواقف الثقافية حول النوع الاجتماعي والجنس، والتي يمكن أن تثبط قدرة الضحايا على التحدث عن تجاربهم وتمنع المحققين من الكشف أو إعطاء الأولوية للدليل على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. من أجل الوفاء بالتزامها بالتحقيق الفعال ومقاضاة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان وأفراد مجتمع الميم، على الدول معالجة العوائق الإضافية التي تحول دون تحقيق العدالة التي تواجهها هذه الجماعات. يجب أن تعزز السياسة الرسمية للدولة بشكل صريح التحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان وأفراد مجتمع الميم وإلا فقد يتم تفويت هذه المشكلة أو التغاضي عنها أو تجاهلها.[217]

المبادئ التوجيهية الدولية للتحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتوثيقه

يوفر البروتوكول الدولي الصادر عن وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها[218] (البروتوكول الدولي) إرشادات محددة حول أفضل الممارسات للتحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. يحدد البروتوكول الدولي المبادئ الأساسية لتوثيق العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتحقيق فيه، مع تسليط الضوء على الحاجة إلى إبلاغ المحققين بآثار العنف الجنسي والأساليب المحددة التي ينبغي استخدامها عند إجراء مقابلات مع الشهود وجمع المعلومات. علاوة على ذلك، تساعد إرشادات معهد التحقيقات الجنائية الدولية للتحقيق في العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان (إرشادات معهد التحقيقات الجنائية الدولية) محققي العدالة الجنائية وحقوق الإنسان والمراسلين والمراقبين على توثيق والتحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان على وجه الخصوص.[219]

فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي بشكل أعم، توفر المبادئ التوجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني (الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان) إطارا عاما للتحقيقات وتحدد الأنواع المختلفة من التحقيقات في النزاع المسلح (مثلا الجنائية والإدارية). تسلط المبادئ التوجيهية الضوء على كيفية تمكين ممارسات التحقيق الفعالة التي يمكن أن تساعد في الكشف عن الانتهاكات المحتملة ودعم الأشكال المختلفة للمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من بين نتائج أخرى. تركز المبادئ التوجيهية على التحقيقات التي تجريها الدول في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني، ولكنها «قد تكون مفيدة أيضا للجهات الفاعلة من غير الدول» وهي نقطة مرجعية مفيدة للتحقيق في الجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي.[220]

هناك عدد من التدابير التي يجب على السلطات اتخاذها لتسهيل التحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والحفاظ على الأدلة، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز:

- اتخاذ خطوات لتوثيق العمليات العسكرية في أقرب وقت ممكن.
- تسجيل جميع حالات القبض والاعتقال.
- الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالانتهاكات المحتملة.
- وضع متطلبات إبلاغ قوية وعملية فعالة ويمكن الوصول إليها للتعامل مع تقارير الانتهاكات المحتملة، بما في ذلك تقارير الأطراف الخارجية.
- إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب عنف جنسي، فيجب فتح تحقيق جنائي على الفور «دون تأخير غير معقول».
- وجود سلطة تحقيق مستقلة ومحايدة لإجراء التحقيقات في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. يجب أن تكون السلطة مستقلة عن سلطات الاحتجاز (ولا تتبع لها).
- على المحققين اتخاذ «جميع الخطوات الممكنة» لجمع الأدلة وتحليلها وحفظها وتخزينها. يجب أن تكون التحقيقات شفافة وشاملة.
- على المحققين الذين يقومون بجمع المعلومات حول مزاعم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أن يسعوا لتوثيق الأشكال المختلفة للضرر الذي يلحق بالضحايا/الناجين وعائلاتهم. يجب أن تشمل أشكال الضرر بالوثيقة الأذى الجسدي، والنفسي، والاجتماعي، والأضرار الاقتصادية.
- إذا كانت الظروف تشير إلى أن واقع الحال قد أدى إلى العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أو يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات في المستقبل، كما هو الحال غالبا عندما يحدث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز، فيجب إجراء تحقيق مستقل في القضايا المتعلقة بالنظام إلى التحقيق الجنائي في الانتهاكات الفردية.
- يجب أن يكون لدى المحققين خبرة في نقاط الضعف المحددة المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. تعد الخبرة مهمة بشكل خاص للتحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان وأفراد مجتمع الميم، حيث من المحتمل أن تؤدي الصدمات والعار والمواقف حول النوع الاجتماعي والجنس إلى تعقيد عملية التحقيق، كما أن المقابلات التي يتم إجراؤها بشكل سيء تنطوي على مخاطر إعادة الصدمة.
- تدريب محققي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان وأفراد مجتمع الميم في أماكن الاحتجاز وفقا لأفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك تلك المذكورة في البروتوكول الدولي والمبادئ التوجيهية لمعهد التحقيقات الجنائية الدولية.

وترد هذه التدابير وغيرها في:

(بالعربية)

- وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة، البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، https://alnamaa.org/wp-content/uploads/2018/04/low_res_PSVI_Protocol_FULL-ara-1.pdf

(بالإنغليزية)

- معهد التحقيقات الجنائية الدولية، المبادئ التوجيهية للتحقيق في العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان Institute for International Criminal Investigations, The Guidelines for Investigating Conflict-Related Sexual and Gender-Based Violence Against Men and Boys (2016), https://perma.cc/NEJ4-24K3.
- أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني: القانون والسياسة والممارسات الجيدة Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights and ICRC, The Guidelines on Investigating Violations of International Humanitarian Law: Law, Policy, and Good Practice (2019), https://perma.cc/7BEP-7U7U.
- إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، دليل بعثات الأمم المتحدة الميدانية حول منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاستجابة له UN Department of Peace Operations, The Handbook for United Nations Field Missions on Preventing and Responding to Conflict-Related Sexual Violence (2020), https://perma.cc/ZM2P-M8GB.

واجب المقاضاة

6. يرتبط بواجب التحقيق واجب مقاضاة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز. أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن الدول تتحمل مسؤولية إنهاء الإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى العدالة من خلال اتباع نهج مقاضاة «منتظم وموثوق وصارم».[221] ولهذه الغاية، يشجع مجلس الأمن السلطات الوطنية على تعزيز التشريعات لتعزيز المساءلة عن العنف الجنسي،[222] بما في ذلك من خلال سن قوانين حماية الضحايا والشهود، وتقديم المساعدة القانونية للناجين، وعند الاقتضاء، إنشاء وحدات شرطة متخصصة ومحاكم لمعالجة مثل هذه الجرائم.[223]

7. في سياق العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان، يحث مجلس الأمن الدول على وجه التحديد على «تعزيز السياسات التي تتيح استجابة مناسبة لحالات الناجين من الذكور، وتحدي الافتراضات الثقافية بشأن تمتع الذكور بالمناعة من هذا العنف».[224] يجب أن تهدف هذه السياسات إلى مكافحة وصمة العار التي قد تشكل عائقا أمام الإبلاغ، ويجب أن تذكر صراحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان وأفراد مجتمع الميم كجريمة تتطلب اهتماما خاصا من قبل الادعاء.

8. فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الدول ملزمة بمقاضاة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[225] واتفاقية مناهضة التعذيب،[226] واتفاقية حقوق الطفل،[227] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[228] الأحكام التي تنص على الحق في «الانتصاف الفعال» أمام سلطة وطنية، والتي تتضمن في حالات معينة الحق في اللجوء إلى سلطة قضائية، يمكن العثور عليها أيضا في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، بما في ذلك «الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان»[229] و«الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان».[230]

9. بموجب القانون الدولي، لا ينبغي أن يكون هناك قانون تقادم للإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. في النزاعات المسلحة، غالبا ما يقع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضمن إحدى فئات الجرائم هذه.[231] كما يجب ألا تكون هناك حصانات من الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي أو دفاعات تكمن بتلقي أوامر عليا يمكن أن تحول دون مقاضاتهم.[232]

10. بموجب القانون الدولي الإنساني، تتطلب اتفاقيات جنيف من الدول فرض «عقوبات جزائية فعالة» لبعض «الانتهاكات الجسيمة» للقانون الدولي الإنساني،[233] والتي تشمل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.[234] تلزم الدول «بالبحث عن الأشخاص المزعوم ارتكابهم» للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، و«تقديم هؤلاء الأشخاص للمحاكمة، بغض النظر عن جنسيتهم» أو تسليم هؤلاء الأشخاص لمحاكمتهم إلى الدولة المعنية بالقضية.[235] مثل واجب التحقيق، ينطبق واجب المقاضاة بغض النظر عن هوية الضحايا.[236] بشكل عام، بموجب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، «يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء. ويجب أن تحقق أيضا في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء».[237]

11. على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية وبعض المحاكم الدولية الأخرى قد تمارس الولاية القضائية في حالة ارتكاب جريمة دولية وإذا كانت الدولة «غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك»،[238] تتحمل الدول المسؤولية الأساسية والحق في مقاضاة الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي في النزاع.[239] إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة، فعليها التعاون مع المحاكم الدولية.[240] كما ينبغي للدول أن تدمج في قوانينها المحلية أحكاما تتعلق بالولاية القضائية العالمية و/أو تسهل تسليم المجرمين إلى دول أخرى وإلى الهيئات القضائية الدولية المناسبة.[241]

12. في بيئة ما بعد النزاع، لا تعد المحاكمة سوى جانب واحد من جوانب الاستجابة الكاملة للعنف الجنسي الذي حدث أثناء النزاع المسلح. يجب أن تكون الملاحقات القضائية مصحوبة بإجراءات عدالة انتقالية أخرى مثل التعويضات والتحقيقات من قبل لجان الحقيقة وأشكال أخرى من الإصلاح الاجتماعي والإصلاح المؤسسي.

الحواشي:

207 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، التي تم تبنيها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147 بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2005. UN Doc. A/RES/60/147 (21 مارس/آذار 2006) [يشار إليها فيما يلي بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية]، الفقرة 3 (ب).

208 انظر النقاش أدناه بشأن الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لأمثلة عن الموضوع.

209 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، المبدأ 4؛ تقرير الخبير المستقل لتحديث مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب. ملحق: مجموعة مبادئ محدثة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، UN Doc. E/CN.4/2005/102/Add.1 (8 فبراير/شباط 2005) [يشار إليه فيما بعد بمجموعة المبادئ المحدّثة]، المبدأ 19.

210 انظر، *See Geneva Call Deed of Commitment* (تشمل الالتزامات بالتحقيق إضافة إلى التعاون مع آليات المراقبة والتحقيق).

211 مجموعة المبادئ المحدّثة، المبدأ 1.

212 السابق، المبدأ 19.

213 تم تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنها تتطلب التحقيق. انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 [80]: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13 (26مايو/أيار2004)، الفقرة 18 («عندما تكشف التحقيقات المشار إليها في الفقرة 15 عن انتهاكات لبعض الحقوق المنصوص عليها في العهد، يجب على الدول الأطراف ضمان تقديم المسؤولين إلى العدالة»)؛ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 18 («يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن عمل من أعمال التعذيب من قبل أفراد عاديين لا تقوم بالتحقيق فيه أو مقاضاة أو معاقبة مرتكبيه»)؛ اتفاقية حقوق الطفل المادة 19 (مع ملاحظة أن التدابير الوقائية يجب أن تشمل «إجراءات فعالة لـ... تحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها»)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الدورة الثالثة للجنة المخصصة لاتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، UN Doc. A/AC.265/2004/5 (9 يونيو/حزيران 2004)، ص. 28 (مع الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتطلب أن تتعهد الدول الأطراف بضمان تحديد حوادث الاستغلال والعنف وسوء المعاملة والتحقيق فيها).

214 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، الفقرة 3.

215 السابق.

216 السابق، الفقرة 25.

217 انظر، *IICI Guidelines for Investigating CRSV*, p. 5.

218 وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها. يوفر البروتوكول إرشادات لأي شخص يقوم بتوثيق العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بغرض تأمين أو دعم المساءلة للضحايا، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والسلطات الدولية والسلطات الوطنية.

219 *IICI Guidelines for Investigating CRSV*.

220 ICRC and Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, *Guidelines on Investigating Violations of International Humanitarian Law: Law, policy, and good practice* (September 2019), p. 1.

221 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2467 (2019)، ص. 6.

222 السابق، ص. 7.

223 السابق، الفقرة 14.

224 السابق، الفقرة 32.

225 انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 [80]: «على الدولة الأطراف أن تكفل إحضار المسؤولين أمام المحاكم. فعدم القيام بذلك، شأنه في ذلك شأن عدم التحقيق في تلك الانتهاكات، قد يسفر، في حد ذاته، عن إخلال منفصل بأحكام العهد. هذه الالتزامات تنشأ بوجه خاص فيما يتعلق بالانتهاكات المعترف بها كجنائية بموجب إما القانون المحلي أو الدولي، كالتعذيب وما شابهه من معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة (المادة ٧)». انظر أيضا، *See also* William A. Schabas, *UN International Covenant on Civil and Political Rights – Nowak's CCPR commentary* (3rd revised edition 2019).

226 انظر لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 18: «يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن فعل من أفعال التعذيب التي يرتكبها أفراد إذا ما تقاعسوا عن التحقيق في هذه الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها أو معاقبتهم»، (الترجمة غير رسمية). يشمل التزام الدول باتخاذ إجراءات تصحيحية في أعقاب العنف الجنسي المتصل بالنزاعات «ردع مرتكبي التعذيب عن طريق القانون الجنائي المحلي ومبدأ الولاية القضائية العالمية». انظر أيضا، Manfred Nowak, Moritz Birk & Giuliana Monina (Eds.), *The United Nations Convention against Torture and its Optional Protocol – A Commentary* (2nd edition 2019).

227 فيما يتعلق بالجرائم ضد الأطفال، تطلب اتفاقية حقوق الطفل من الدول الأطراف التحقيق في مزاعم الإساءة وسوء المعاملة، والنظر في التدخل القضائي «حسب الاقتضاء». يجب تقييم مدى ملاءمة التدخل القضائي وفقا لطبيعة وشدة الإساءة التي تعرضت لها الضحية، فضلا عن المبدأ الشامل المتمثل في الاحترام الواجب للآراء التي يعرب عنها الطفل. مصلحة الطفل الفضلى لها الأولوية. انظر مواد اتفاقية حقوق الطفل. 3(1)، 12، 19.

228 تتطلب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تتعهد الدول الأطراف بضمان تحديد حوادث الاستغلال والعنف وسوء المعاملة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها إذا ما كان ذلك ملائما. لا تتناول الاتفاقية بالتفصيل مدى «ملاءمة» المقاضاة، ولكن قد تكون بحسب الطبيعة والخطورة للفعل - وهو تفسير تدعمه الإشارات إلى «الردع المناسب والعقوبات الفعالة» في المسودات السابقة للاتفاقية. انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الدورة الثالثة للجنة المخصصة بشأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، UN Doc. A/AC.265/2004/5 (9 يونيو/حزيران 2004)، ص. 28.

229 المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: «لكل فرد الحق في اللجوء الميسر والفوري، أو أي وسيلة فعالة أخرى، إلى محكمة مختصة للحماية من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور أو قوانين الدولة المعنية أو بموجب هذه الاتفاقية، حتى وإن كان هذا الانتهاك قد ارتكب من قبل أشخاص يتصرفون في سياق واجباتهم الرسمية» (ترجمة غير رسمية).

230 اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة 13: «كل شخص تُنتهك حقوقه وحرياته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجب أن يكون له سبيل انتصاف فعال أمام سلطة وطنية حتى وإن كان الانتهاك قد ارتكب من قبل أشخاص يتصرفون بصفة رسمية» (ترجمة غير رسمية).

231 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 29. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 160 («قد لا تنطبق قوانين التقادم على جرائم الحرب»).

232 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان 27 و33.

233 اتفاقية جنيف الأولى، المادتان 50-49؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادتان 51-50؛ اتفاقية جنيف الثالثة المادتان 130-129؛ اتفاقية جنيف الرابعة المادتان 147-146.

234 اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 51؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147.

235 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146.

236 انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، الفقرة 25.

237 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 158 والممارسات المرتبطة بها.

238 عند تحديد «عدم الرغبة»، تأخذ المحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار إذا ما: «أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5. ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة»، نظام روما الأساسي، المادة 17.

239 مجموعة المبادئ المحدثة، المبدأ 20.

240 السابق، المبادئ 21-19.

241 انظر مثلا، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، ص. 5؛ مجموعة المبادئ المحدثة، المبدأ 32؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة

المبدأ 10:
الانتصاف والجبر

يوفر للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز سبل انتصاف وجبر مناسبة وفعالة وسريعة

1. يحق لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني الحصول على تعويضات كافية وفعالة وسريعة ومناسبة. يجب أن يهدف الجبر إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر، بما في ذلك من خلال إعادة التأهيل عند الاقتضاء. فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يجب أن تكون برامج الجبر شاملة وتساعد على تحقيق تحول جذري، وقد تشمل تعويضات جماعية بالإضافة إلى التعويضات الفردية. قد تكشف الرقابة المستقلة (المبدأ 7) وآليات الشكوى (المبدأ 8) والتحقيق والملاحقة القضائية (المبدأ 9) عن حالات محددة وأنماط العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز التي تتطلب التعويض.

الانتصاف والجبر في القانون الدولي

2. الحق في الانتصاف الفعال لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منصوص عليه في العديد من مصادر القانون الدولي.[242] المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان تشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[243] واتفاقية مناهضة التعذيب،[244] واتفاقية حقوق الطفل.[245] تظهر مثل هذه الأحكام أيضا في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.[246] بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن أن يشمل الحق في الانتصاف مجموعة من التدابير، بما في ذلك التعويض والإجراءات القضائية والتدابير التي تهدف إلى حماية الحق في معرفة الحقيقة. وفي الوقت نفسه، يضم القانون الدولي الإنساني قواعد تفرض التزامات على الدول بتقديم تعويضات، في حين أن هناك بعض الأمثلة التي تشير إلى أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول عليها أيضا واجبات لتقديم تعويضات.[247]

3. تنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي[248] على أنه ينبغي للدول إتاحة «مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة» لضحايا الانتهاكات.[249] وفقا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، على الدول تطوير وسائل لإعلام الجمهور العام، ولا سيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بالحقوق وسبل الانتصاف المتاحة.[250]

4. تشمل سبل الانتصاف من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني «جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري».[251] يمكن أن يكون «جبر الضرر» طريقة مختصرة لوصف إطار شامل للانتصاف يتضمن مجموعة من التدابير، من التعويض الفردي إلى الإصلاحات المؤسسية.[252]

5. وفقا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، على الدولة تقديم تعويضات عن الأفعال أو الإغفالات التي يمكن أن تُنسب إليها، والتي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. تتناول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية أيضا مسؤولية الجهات الفاعلة غير الحكومية عن تقديم تعويضات عن الانتهاكات أو تعويض الدولة إذا كانت الدولة قد قدمت بالفعل تعويضات للضحية.[253] في حال كانت الأطراف غير التابعة الدول مسؤولة عن الضرر الذي لحق بالضحية ولكنها غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها بتقديم تعويضات، على الدول أن تسعى إلى إنشاء برامج وطنية لتقديم التعويضات والمساعدات الأخرى.[254]

الاعتبارات الرئيسية لتعويض العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

6. تنص «المذكرة التوجيهية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات «على أن التعويضات يجب أن تسعى إلى أن تكون «تحويلية» في التصميم والتنفيذ والتأثير و»تساعد في تخطي هياكل عدم المساواة والتمييز».[255]

7. يجب أن تكون أطر التعويضات التي تتناول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات «شاملة» مع برامج تشمل «كافة أو بعض تنوعات التعويضات الفردية، الجماعية، الرمزية، والمادية، إضافة إلى الأولوية في الوصول إلى الخدمات».[256] يجب أن يشمل الإطار الشامل كلا من البرامج القضائية والإدارية.[257] البرامج الإدارية هي عمليات خارج المحكمة تستخدمها الدول لتحديد الانتهاكات والضحايا وتعويض الضحايا من خلال إجراءات تضعها الدولة،[258] وهي مفيدة بشكل خاص للتعامل مع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات عندما يحدث على نطاق واسع.[259]

8. يشمل مفهوم الجبر الشامل، بموجب القانون الدولي، الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. في حين أن كل من هذه التدابير مهمة، إلا أن إعادة التأهيل هو شكل مهم جدا من أشكال التعويض للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، خاصة وأن الاغتصاب والأشكال الخطيرة الأخرى من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك عندما يرقى إلى مستوى التعذيب، قد تتطلب استجابات طبية وعقلية ونفسية واجتماعية متخصصة. (انظر المبدأ 6).[260]

9. قد تساعد التعويضات الجماعية، مثل تلك التي تكرم ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات دون اشتراط تسمية الضحايا والانتهاكات الفردية، في مكافحة وصمة العار وتشجيع الضحايا على التحدث عن تجاربهم، على الرغم من أنها ليست بديلا عن التعويضات الفردية.[261] يعتبر التشاور مع الضحايا أمرا بالغ الأهمية عند تصميم وتنفيذ أي خطة تعويضات فعالة، وهو مهم بشكل خاص عند صياغة تعويضات جماعية لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.[262]

10. نظرا لأن برامج التعويضات الشاملة قد تستغرق وقتا لتصميمها وتنفيذها، فينبغي توفير تعويضات مؤقتة للاستجابة للضرر الأكثر إلحاحا والفوري الذي يؤثر على الضحايا/الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. يجب أن تشمل هذه الاستجابة توفير العلاج الطبي العاجل ودعم سبل العيش، ويجب أن تكون مناسبة للاحتياجات الخاصة بالجنس والعمر للناجين.[263]

الحواشي:

242 يشمل مصطلح «الانتصاف» ضمن قانون حقوق الإنسان أي إجراءات أو تدابير متخذة لمنع انتهاك أحد الحقوق أو تصحيح أو تعويض الضرر. (ترجمة غير رسمية). انظر، See Dinah Shelton, *Human Right, Remedies*, Max Planck Encyclopedia of Public International Law (2006), para. 1.

243 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2.

244 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 14.

245 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 39.

246 انظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 25؛ اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 13.

247 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 150. انظر أيضا اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (الاتفاقية الرابعة) (1907) المادة 3؛ البروتوكول الإضافي الأول المادة 91. يشير تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على القاعدة إلى بعض الممارسات تفيد بأن الجماعات المسلحة «مطالبة بتقديم تعويض مناسب عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني»، (ترجمة غير رسمية). The *Geneva Call Deed of Commitment* also includes the commitment to provide reparations to victims.

248 تلخص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الالتزامات القانونية القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتحدد كيفية تنفيذ تلك الالتزامات.

249 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، الفقرة 2(ج).

250 السابق، الفقرة 24.

251 السابق، الفقرة 11.

252 «يستخدم المصطلح بمعنى واسع للإشارة إلى جميع التدابير التي يمكن استخدامها لجبر الأنواع المختلفة من الأضرار التي قد يكون الضحايا قد عانوا منها نتيجة لجرائم معينة».“ Pablo de Grieff, “Justice and Reparations,” in The Handbook of Reparations (Pablo de Grieff, ed.) (2006), p. 452.

253 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، الفقرة 15.

254 السابق، الفقرتان 15 و16.

255 المذكرة التوجيهية للأمين العام، ص. 9.

256 السابق، ص. 7.

257 السابق، ص. 7.

258 السابق، ص. 7، ومع ذلك، ينبغي ألا تمنع برامج التعويضات الإدارية ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من الحصول على تعويضات من خلال المحاكم. بل «يجدر بالمحاكم المحلية أو الدولية أن تأخذ بالاعتبار التعويضات الممنوحة من البرامج الإدارية للتعويضات وتكملها عندما تقرر إنصاف ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات».

259 السابق، ص. 7

260 انظر، من بين أمور أخرى، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 14؛ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3.

261 المذكرة التوجيهية للأمين العام، ص. 8.

262 السابق، ص. 9.

263 القائمة المرجعية أوول سرفايفرز بروجيكت.

ملحق:
أدلة ومطبوعات مقترحة

(بالعربية)

- أوول سرفايفرز بروجيكت، قائمة مرجعية لمنع ومعالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان (2019)، https://allsurvivorsproject.org/wp-content/uploads/2019/12/Checklist-Arabic.pdf

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، https://shop.icrc.org/protecting-people-deprived-of-their-liberty-pdf-ar

- وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة، البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، https://alnamaa.org/wp-content/uploads/2018/04/low_res_PSVI_Protocol_FULL-ara-1.pdf

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قواعد بانكوك: قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/65_299_Arabic.pdf

- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الناس يولدون أحرارا ومتساوين: الميل الجنسي والهوية الجنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/Documents/Publications/BornFreeAndEqual_ar.pdf

(بالإنغليزية)

- International Committee of the Red Cross (ICRC) and Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, *Guidelines on Investigating Violations of International Humanitarian Law: Law, policy, and good practice*, September 2019, https://perma.cc/K26J-6MTR.

- Institute for International Criminal Investigations, *Guidelines for Investigating Conflict-Related Sexual and Gender-Based Violence Against Men and Boys*, 29 February 2016, https://perma.cc/Q7NY-8DUS.

- Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE) Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), *Preventing and Addressing Sexual and Gender-based Violence in Places of Deprivation of Liberty: Standards, Approaches and Examples from the OSCE Region*, August 2019, https://perma.cc/4BWY-K99E.

- OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights and Penal Reform International (PRI), *Guidance Document on the Nelson Mandela Rules: Implementing the United Nations Revised Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners*, August 2018, https://perma.cc/J4WH-LYMA.

- Prison Reform International and Thailand Institute of Justice, *Guidance Document on the United Nations Rules on the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders (The Bangkok Rules)*, October 2013, https://perma.cc/Y524-59LK.

- Prison Reform International, Bangkok Rules Toolbox, www.penalreform.org/issues/women/work/tools-resources/ (last accessed 1 September 2020).

- Association for Prevention of Torture, *Towards the Effective Protection of LGBTI Persons Deprived of Liberty: A Monitoring Guide*, December 2018, https://perma.cc/5V8W-Q2JJ.

- United Nations, Handbook for United Nations Field Missions on Preventing and Responding to Conflict-Related Sexual Violence, 2020, https://perma.cc/ZM2P-M8GB.

- UNICEF/OCHA, *Strengthening Prevention of Conflict-related Sexual Violence with Non-state Armed Groups: A Preliminary Framework for Key Prevention Strategies*, 28 July 2011, https://perma.cc/6ZDE-C3NW.

- *Deed of Commitment Under Geneva Call for the Prohibition of Sexual Violence in Situations of Armed Conflict and Towards the Elimination of Gender Discrimination*, https://perma.cc/5MLW-U7D5.

بحسب ما أقرّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرار 2467 (أبريل/نيسان 2019)، تعد أماكن الاحتجاز سياقا رئيسيا للتعرض للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، خاصة للرجال والفتيان. تستند "المبادئ التوجيهية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أماكن الاحتجاز" إلى القانون الدولي القائم – بالدرجة الأولى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – إضافة إلى إرشادات وتوجيهات يعتد بها، وتجمع في صك واحد عشرة مبادئ دولية رئيسية لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاستجابة له، والتي تنطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في حالات النزاع المسلح. كل مبدأ من المبادئ العشرة يصحبه تعليق على مصادره ومحتواه.

أكتوبر/تشرين الأول 2020 (تُرجم من الإنغليزية إلى العربية في ديسمبر/كانون الأول 2021)